توجهات إسلامية حول وضع معايير وضوابط بيئية

دكتورة/ علا عادل علي عبد العال(*)

مقدمـــــة

لقد أوجد الله الإنسان على الأرض ووهبه كثير من الموارد كي يُحسن استغلالها، وقد استخلفه في الأرض كي يعمرها لا ليخربها ويفسد فيها. فقد قال الله تعالى للملائكة حين أوجد آدم أبو البشر ﴿**وإذ قال ربك للملائكة إني جاعلٌ في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يُفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم مالا تعلمون**﴾ [البقرة: ٣٠].

وقد نبه تعالى أن شكر النعمة يزيدها بينما يُعد جحودها كفر فقال الله في محكم تنزيله :

﴿**ولئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد**﴾ [إبراهيم: ٧] ومن جحود النعمة ما فعله الإنسان بالبيئة الطبيعية التي يحيا فيها فلوثها ودمرها واستنزف مواردها وعاث في الأرض فساداً، وبيده – تلك التي كان عليها التعمير – نشر الفساد في البر والبحر حيث قال تعالى ﴿**ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس**﴾ [الروم: ٤٤].

كل هذه الآيات توضح أن الإسلام منذ ظهوره وقف موقفا جادا مما نسميه اليوم بالمشكلات البيئية من تصحر واستنزاف للموارد ونشر للأمراض

(*) مدرس بقسم الاقتصاد – كلية التجارة بنات جامعة الأزهر

المتوطنة، كما اهتم بصحة البيئة التي يحياها الإنسان، وعلى عكس ما يدعيه البعض بأن الإسلام لا يدعو للتقدم، فالإسلام دين تقدم ورقي لكنه يسعى لترشيد الموارد وتوجيه الأنظار نحو سواد العاقبة وسوء المنقلب إذا سعى الإنسان وراء تحقيق أقصى ربح من خلال نشاطاته المدمرة للبيئة.

صحيح أن التلوث البيئي ظاهرة تواجه الدول المتقدمة والنامية على حد السواء ولكن ما يزيد الأمر خطورة في عالمنا المعاصر انتشار ظاهرة العولمة والتي من خلالها تتشابك العلاقات بين الدول وتتزايد التأثيرات المتبادلة بين اقتصاديات الدول بعضها البعض. وتكمن الخطورة فيما تشير إليه الطبيعة التراكمية للمشكلة البيئية في أن ما يشهده العالم أجمع من تلوث بيئي إنما هو ثمرة لأنشطة على مدار عقود ظلت الدول النامية تلعب فيها دوراً هامشيا بينما مثل الدور الذي تلعبه الدول المتقدمة الركن الأساسي فيها. ليس هذا فحسب وإنما نجد الدول المتقدمة تحاول جاهدة – بعد أن وصلت إلى درجات مرتفعة من النمو الاقتصادي – أن تنفض عنها ما أفرزته من تلوث لكي تُلقيه على عاتق الدول النامية والتي تُعد الدول الإسلامية جزءً منها وذلك بتصديرها للنفايات السامة وصناعاتها الملوثة وفنونها الإنتاجية المتقادمة لهذا العالم المتخلف من خلال ثقل وزنها السياسي في عالم تسوده العولمة، لدرجة أن كثير من هذه الدول المتقدمة انخفضت فيها معدلات التلوث بشكل ملحوظ لاسيما في المدن الكبرى كباريس وطوكيو ولندن. من هنا أصبحت المشكلات البيئية تمثل تحديا خطيرا أمام الدول النامية بشكل عام والدول الإسلامية بشكل خاص ولابد من مواجهته من أجل الوصول إلى عالم أفضل.

ومع تزايد الوعي البيئي لدى كثير من المواطنين كان لزاماً على المجتمعات المعاصرة (وعلى الأخص الدول الإسلامية) أن تهتم بالتصدي لمثل هذه الظاهرة بوضع سياسات جدية لحماية البيئة وتحسين نوعية الحياة مسترشدين في ذلك بالضوابط والمعايير البيئية التي وضعها الإسلام للحد من هذه المشكلات.

ولاستجلاء وتحليل بعض نقاط هذه المشكلة نحاول من خلال هذا البحث الرد على بعض الأسئلة والتي نوجزها فيما يلي:

- ما هو مفهوم المشكلة البيئية وما هو مصدرها الأساسي ؟
- هل تختلف طبيعة المشكلة البيئية التي تعاني منها الدول المتقدمة عن تلك التي تعاني منها الدول المتخلفة ؟
- ما هي أفضل السياسات البيئية التي ينبغي على الدول اتباعها للحد من ظاهرة التلوث البيئي ؟
- ما هي الضوابط والمعايير التي وضعها الإسلام للتصدي للمشكلات البيئية المعاصرة ؟

وسوف يتم الرد على هذه التساؤلات من خلال تقسيم البحث إلى محورين رئيسيين لكل منهما منظوره الخاص :

المحور الأول : يتناول المشكلة من منظور الاقتصاد الوضعي ونتناوله من خلال مبحثين يتعرض المبحث الأول إلى:

- مفهوم البيئة من حيث معناها الضيق والواسع،وعلاقتها بالاقتصاد.

- المصدر الأساسي لهذه المشكلات.
- طبيعة المشكلة البيئية في كل من الدول المتقدمة والنامية.

أما المبحث الثاني : فيتعرض للمعايير والسياسات البيئية البديلة وتقيمها.

أما **المحور الثاني** : فيتناول المشكلة من منظور إسلامي، فنناقش من خلاله عدد من النقاط الأساسية من خلال مبحثين أيضاً

المبحث الأول يتناول :

- مفهوم البيئة من وجهة نظر الإسلام.
- اهتمام الإسلام بالبيئة.
- المصدر الأساسي وراء ظهور هذه المشكلات البيئية.

أما المبحث الثاني فيتناول :

- أساليب الحد من التلوث من وجهة النظر الإسلامية.

وذلك لتوضيح أن الإسلام قد سبق العالم منذ ما يقرب من أربعة عشر قرناً من الزمان في تفهم القضايا البيئية التي يُمنى بها عالم اليوم.

المبحث الأول
مفهوم المشكلات البيئية

١. مفهوم البيئة في الفكر الوضعي وطبيعة المشكلة البيئية :

لقد أصبحت قضايا ومشاكل البيئة وحمايتها من أهم الموضوعات التي توليها جميع دول العالم اهتماما متزايدا منذ النصف الثاني من الستينيات حيث حدث خلل في الموازين الدقيقة للبنية الطبيعية للكرة الأرضية وأصبح التلوث يهدد حاضر الأجيال ومستقبلهم لما لـــه من آثار سيئة على جميع الكائنات الحية من إنسان و حيوان ونبات. وقد انحصر هذا الاهتمام لزمن طويل حول القضايا البيئية المحلية، ولكن مع قدرة التلوث على التنقل من مكان لآخر ومن بلد لآخر تغيرت النظرة فأصبح الاهتمام بالقضايا البيئية على المستوى الدولي كالاحتباس الحراري وتآكل طبقة الأوزون.. وقد تجسد هذا الاهتمام البيئي العالمي في صور شتى على المستويين المحلي والدولي في عقد المؤتمرات المختلفة كمؤتمر البيئة الإنسانية الذي عُقد في استكهولم في يونيو ١٩٧٢ ثم مؤتمر قمة الأرض في ريودي جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٢.

ويمكننا النظر إلى المفهوم البيئي من منظورين أحدهما ضيق ونجـــده يدرس العلاقة بين الإنسان والموارد الطبيعية المتاحـــة بـــالمجتمع وكفـــاءة استغلاله لهذه الموارد. أما المنظور الواسع للبيئة فيشمل جميـــع العناصـــر اللازمة للوجود الإنساني وتلك التي تحدد الشروط والعلاقات التي تساعد على تحقيق الرفاهية. ويعني ذلك أنه لا يمكن النظر إلى المشكلة البيئية على أنها

فرع علمي خاص معين الحدود، وإنما لابد من النظر لها على أنها دراسة شاملة لفروع علمية عديدة **Multidisciplinary** حيث تهتم بها كثير من المجالات كالصحة والهندسة والعلوم والكيمياء، ومن بين هذه المجالات نجد أن الدراسات الاقتصادية تركز أيضاً على المتغيرات البيئية والتي تؤثر على الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وفي هذا المجال كشف **E.Haeckel** في ١٨٦٩[١] أن كلمة اقتصاد **Economic** وكلمة بيئة **Ecology** مشتقان من الكلمة الإغريقية **Oikos** أي أن أصلها اللغوي واحد تقريبا. وهذا يعني أنه بالنظر إلى المشكلة البيئية نجدها مشكلة اقتصادية في المقام الأول لأن التلوث يعتبر في جوهره نتيجة مباشرة للنشاط الاقتصادي وما ينشأ عنه من آثار جانبية، كما ترتب طرق معالجته آثاراً هامة على الأنشطة الاقتصادية.

وتبدو علاقة المشاكل البيئية بالاقتصاد من خلال مفهوم الآثار الخارجية المتعدية والتي يطلق عليها تعبير النفقات الخارجية **External Costs** أو التكلفة الاجتماعية. ويمكن تعريف هذه النفقات الخارجية بأنها[2] " التكاليف الإضافية للموارد التي استنفذت أو تم تدميرها بواسطة أنشطة المشروع، ويتم سداد قيمتها عن طريق الآخرين أو المجتمع ككل. "

أو هي «تلك الخسائر التي يتحملها أفراد أو مجموعات نتيجة لتصرفات بدأها منتجون أو مستهلكون غيرهم دون الأخذ في الاعتبار دفع تعويض لذلك».

ومن هذين التعريفين للتكلفة الاجتماعية يتضح لنا :

(١) د/سيد أحمد عبد الخالق، ١٩٩٤، ص ٣.

(2) Ramanathan.K., 1974 , P. (527)

- أن النفقات الخارجية لا تدخل في حسابات الوحدات المسببة لها؛ حيث أن هذه الحسابات تهمل بطبيعتها حصر الظواهر غير النقدية رغم أنه قد يترتب عليها أضرار جسيمة تمس أشخاص أو منشآت أخرى أو حتى البيئة بشكل عام، فهذه النفقات تظل خارجية لا تدخل ضمن نفقات الإنتاج، فلا يوجد إلى جانب بند الأجور أو الريع أو الفائدة أو الربح بند للتعويضات الناتجة عن التلوث البيئي.
- أن ما يعتبر تكلفة اجتماعية من وجهة نظر المجتمع لا يكون كذلك من وجهة نظر المشروع. ويعود أول تحليل اقتصادي للتلوث كظاهرة خارجية إلى (بيجو)[1] من خلال طرحه على الفكر الاقتصادي لأول مرة مسألة التفرقة بين النفقة الخاصة **Private Cost** والنفقة الاجتماعية **Social Cost** فكل نشاط اقتصادي يتحمل نفقات خاصة مقابل استخدامه للمواد الخام وللعمالة.. وغيرها من عوامل الإنتاج المختلفة وهي نفقات يمكن للمشروع تعويضها عن طريق بيع المنتج النهائي والحصول على ثمنه. بالإضافة إلى هذا النوع من النفقات نجد أن هذا النشاط الإنتاجي يتسبب في إحداث نفقات أخرى تلحق بالمجتمع لا يتحمل هو عبأها ولا يعوض عنها كتلوث الماء أو الهواء وما ينتج عنها من أضرار تصيب الإنسان والحيوان والنبات.

وهذه التأثيرات السلبية (النفقات الخارجية) والتي يسببها التلوث تنقسم

(1)Pigou (A. C.) : (1932) , P 159 – 161.

إلى مجموعتين :

الأولى: تشمل جميع الأضرار التي يمكن قياسها وترجمتها كميا ونقديا والتي من أمثلتها:

- قيمة المواد والطاقة التي تنبعث أثناء العمليات الإنتاجية وتسبب تلوث للبيئة حيث تعد من المواد الخام والطاقة التي تدخل في العملية الإنتاجية ولها سعراً يتحمله المصنع وبالتالي فإن بثها في البيئة يعتبر خسارة يمنى بها مصدر الانبعاث. وكمثال على ذلك أن أمام كل طن أسمنت ينبعث كملوث للهواء الجوي تستورد مصر في مقابله طن أسمنت آخر بالعملة الصعبة.
- تكلفة الأضرار الصحية التي تنشأ عن تلوث البيئة وتؤثر في كمية الناتج. وتنشأ نتيجة غياب العمال بسبب مرضهم.
- صعوبة الرؤية في جو العمل بسبب الأدخنة والأتربة والمتسربة من العمليات الصناعية مما يستدعي زيادة الإضاءة واستهلاك الطاقة الكهربية.
- تكلفة تفادي أو تخفيض التلوث بعد حدوثه كتكلفة تعويض المتضررين من التلوث، الإنفاق على تجديد وإصلاح المباني والمنشآت التي أتلفها التلوث، و نفقة شراء مرشحات تركب في المنازل للحصول على مياه أكثر جودة للاستخدام المنزلي.. وغير ذلك من النفقات.

أما المجموعة الثانية: فهي تعبر عن الأضرار التي يصعب قياسها

برغم تأثيرها على رفاهية المواطنين؛ حيث تكون هذه النفقات معنوية مستحيلة التعويض ومن أمثلتها:

- المعاناة التي يتكبدها الفرد نتيجة ضياع المناظر الطبيعية وقلة الأماكن الفسيحة الخضراء. فعلى سبيل المثال[١] فإن استخراج الموارد الطبيعية من باطن الأرض قد يفيد الأفراد أو المنشآت من الناحية الاقتصادية ولكنه سوف يقلل بالتأكيد من البهجة التي تحصل عليها الأجيال المتعاقبة من رؤية المناظر الطبيعية الخلابة على حالتها الطبيعية الفطرية. كذلك نجد أن مشروع السد العالي بأسوان مفيد من الناحية الاقتصادية ولكنه لا يعوض البهجة التي فقدها الإنسان بسبب غمر معبد فيلة وانتقاله إلى موقع آخر غريب عن البيئة الأصيلة التي أقام فيها المصري القديم.
- الألم والمعاناة التي يشعر بها الفرد المريض الذي كان التلوث سببا لمرضه مع ملاحظة أنها لا تشمل نفقات الرعاية الصحية.
- الأضرار التي تنجم عن التلف المادي الذي يلحق بأعمال البناء والتماثيل الأثرية التي لا تقدر بمال لترسب الأتربة عليها.
- تعطل المعدات بسبب التلوث وما يترتب عليه من تعطيل الإنتاج.

ولقد جرت محاولات عديدة لتقدير التكاليف والنفقات البيئية من أشهرها منهج التكلفة / العائد مع ملاحظة[٢]:

---

(١) د/ أحمد جمال الدين عبد الفتاح موسى، ١٩٨٩، ص ١٣.

(٢) د/ سيد أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص ٢١.

١- صعوبة التحديد بدقة الأضرار البيئية الناجمة عن النشاط الاقتصادي العادي للإنسان كنتيجة لازمة لوجوده الطبيعي وممارسته لنشاطه العادي والأضرار غير العادية التي تعزى إلى تجاوزاته في أنشطته المختلفة.

٢- ليس من السهل تقدير القيم المالية لكل الأضرار البيئية إذ أن بعضها يكون له قيمة سوقية مثل خسائر الثروة السمكية، السياحة، وصيانة المباني.. لكن البعض الآخر يكون ذا قيمة اجتماعية لصيقة بالإنسان في حياته ووجوده، ومن ثم فإن مثل هذه الأضرار لا تدخل في ميزان العائد / التكلفة.

٣- تعاني محاولات التقدير من صعوبة تحديد العلاقة بين الملوثات ومصدرها والأضرار التي نشأت عنها، بحيث يقال أن هذا الضرر ينتج من هذا الملوث الذي تسبب فيه ذلك المصدر. ويعزى ذلك إلى كثرة عدد الملوثين، كما أن بعض الأضرار قد تنتج عن أكثر من مصدر. وذلك أيضا أن بعض الملوثات لا يظهر أثرها إلا في الأجل الطويل. فعلى سبيل المثال مبيد الد.د.ت. اكتشف منذ النصف الثاني من القرن الماضي لكن لم تعرف آثاره الضارة إلا منذ فترة قصيرة نسبياً.

٤- قلة البيانات الإحصائية وعدم شمولها ودقتها حيث أن الكثير من أساليب القياس الاجتماعي يعتمد على مثل هذه البيانات والإحصاءات.

ورغم كل هذه الصعوبات إلا أن مثل هذه التقديرات تقدم لنا بعض المؤشرات العامة عن البعد الاقتصادي لهذه المشكلة، كما يُستفاد منها عند

تحديد السياسات الاقتصادية أو التنظيمية للحفاظ على البيئة وحمايتها.

ومن أمثلة الأضرار والنفقات التي حدثت بسبب التلوث البيئي ما تشير إليه بعض الدراسات الحديثة[1] من أن نفقات مكافحة التلوث الصناعي تبلغ حوالي ٥٠ % من التكاليف الإجمالية للاستثمار الصناعي في ألمانيا، اليابان، الولايات المتحدة في الثمانينيات وذلك لتشدد السياسات والمعايير البيئية فيها، وأن الدول المتقدمة وإن كانت قد حسنت مستوياتها البيئية إلا أن ذلك كلفها ما يتراوح بين ٠.٨، ١.٥ % من إجمالي الناتج المحلي أسهم كل من القطاع العام والخاص في تحملها.

وتنشأ النفقات الخارجية حيث يحدث النزاع بين المصالح الخاصة والمتمثلة في تعظيم الأرباح الخاصة والمصلحة العامة والمتمثلة في الرفاهة الاجتماعية. فإذا كانت المنشآت غير ملزمة بتعويض الآثار الخارجية (التلوث) المصاحبة للإنتاج فإن نفقات تخفيض هذه الآثار لن تدخل في حساب تعظيم الأرباح أو بمعنى آخر أنه مع اهتمام المنشآت بتعظيم الأرباح والنفقات الخاصة فإنها تتجاهل النفقات الخارجية الناجمة عن الإنتاج والمتمثلة في التلوث البيئي.

مما سبق نتبين وجود علاقة وثيقة بين البيئة والنظام الاقتصادي في المجتمع، فالتلوث البيئي يقوض من دعائم الاقتصاد القومي، بينما تدعم البيئة النظيفة اقتصاد المجتمع، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نجد أن التركيز على النمو الاقتصادي من خلال تزايد عمليات التصنيع أو من خلال زيادة

(1) W. D. R , 1992, P 19.

الصادرات أو اختيار مشروعات إنتاجية دونما اهتمام بالجانب البيئي يكون له مردوده السيئ على العديد من الجوانب الاقتصادية بالمجتمع.

٢- مصدر المشكلة البيئية :

يُرجع الكثيرون المشكلة البيئية والتلوث البيئي المعاصر لتزايد عمليات التصنيع أو الاستهلاك السلعي المتنامي أو تزايد السكان وتزاحمهم بالمناطق الحضرية، على الرغم من انتسابها لعدد من الأسباب المتشابكة والتي ترجع إلى فكرة أساسية من أعماق الفكر الاقتصادي التقليدي منذ (آدم سميث) هذه الفكرة هي :

أن التحليل الاقتصادي التقليدي قد اعتبر الأثمان تلعب دورا حيوياً في الحياة الاقتصادية ؛ حيث تعتبر مؤشراً على الندرة، فأي سلعة أو خدمة يتم مقايضتها بالنقود تدخل ضمن نطاق السوق وفيما عدا ذلك يمكن إهماله من جانب الاقتصاديين. وعلى ذلك نجد أن :

- كل تلوث تبثه النشاطات الإنتاجية في البيئة المحيطة أثناء عمليات الإنتاج إنما يُعد ناتجا ثانويا لا يمكن تسويقه، ولا يدخل في المجال الاقتصادي بسبب خارجيته عن نظام السوق. فالوحدات الإنتاجية لا تُدخل في حسابها أي ظواهر غير نقدية مهما ترتب عليها من آثار جسيمة تمس الأشخاص أو المنشآت أو حتى البيئة بوجه عام طالما أن هذه النفقات غير قادرة على التأثير على المستويات النسبية للأثمان في ظل نظام السوق.
- التحليل الاقتصادي التقليدي لم يعتد بالعلاقة المتبادلة بين عناصر

البيئة و عناصر النمو وأنهما يقعان في دائرة واحدة. ولا أدل على ذلك من اعتبار السلع الموفورة كالماء والهواء سلعاً حرة مجانية أو شبه مجانية تنعدم قيمتها التبادلية نظراً لوفرتها برغم تمتعها بقيمة استعمال عالية جداً حيث تشبع حاجات ضرورية ومُلحة. في حين اعتبرت سلع أخرى كالماس ذات قيمة تبادلية عالية جداً نظراً لندرته وصعوبة الحصول عليه، بينما يتمتع بقيمة استعمال منخفضة للغاية حيث يشبع حاجات أقل إلحاحاً.

وقد كان لهذه الفكرة أكبر الأثر سواء على المستهلكين، من خلال زيادة استهلاكهم للموارد ذات الثمن الزهيد، كما كان لها تأثير على سلوك الدول خاصة المتقدمة منها؛ حيث عكفت على إحداث تغييرات هيكلية في اقتصاداتها مستغلة ما لديها من رأس مال وتكنولوجيا، ومعتمدة على الإسراف في الموارد الطبيعية الموجودة لديها أو حتى لدى مستعمراتها. ليس هذا فحسب وإنما ربطت أيضاً بين مستويات الاستهلاك المرتفعة وأعلى مراحل النمو الاقتصادي كما يظهر من نظرية (رستو) للنمو الاقتصادي والذي اعتبر أن مرحلة الاستهلاك الكبير، حيث يتم خلق حاجات استهلاكية جديدة وليس الاكتفاء بإشباع ما هو قائم منها، هي أعلى مراحل النمو الاقتصادي. هذا إلى جانب أن بعض الحكومات لم تكتف بترك بعض الأصول البيئية مالاً حراً وإنما طبقت سياسات كلية تعمل في الاتجاه المضاد لحماية البيئة ومن أمثلة هذه السياسات[١]، سياسة دعم الطاقة حيث بلغ حجم الدعم المقدم لها حوالي ٢٣٠ بليون دولار على المستوى العالمي وهو ما

(١) د/ سيد أحمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص ١٠.

يساوي حوالي ٢٠ – ٢٥ % من إجمالي استهلاك الطاقة في العالم، ويمثل دعم البترول حوالي ٥٥ % من الدعم العالمي، والفحم ٢٣ % والغاز الطبيعي ٢٢ %. كما أن هناك بعض الدول كمصر والسنغال وإندونيسيا تدعم المبيدات الحشرية فيها بنسبة ١٥ % رغم ما لهذه المبيدات من آثار سيئة على البيئة[١].

- الفكر التقليدي قد قصر الاهتمام على ظاهرتين هما الإنتاج والاستهلاك فقط دون ظاهرة المخلفات مما جعل النظرية الاقتصادية تفشل في تقدير الأهمية الحقيقية للآثار الخارجية، فصحيح أن المدخلات تتحول إلى مخرجات وأن السلع التي تنتج تستهلك إلا أنه أثناء عمليات الإنتاج تنتج بقايا مادية غير مرغوبة وأيضاً نجد أن السلع النهائية تنضم مع مرور الوقت إلى تيار المخلفات. وكل هذه المخلفات تتجه أساساً إلى البيئة للتخلص منها[٢]. مما يتسبب عنه، مع مرور الوقت، ضعف قدرة الطبيعة على استيعاب هذه الملوثات ؛ حيث يفوق حجم الملوثات أو خصائصها حدود قدرة الطبيعة على التنقية الذاتية مما يحدث اختلال في التوازن البيئي ويتحول التلوث من مجرد ظاهرة عرضية إلى مشكلة بيئية.

٣- طبيعة المشكلة البيئية في كل من الدول المتقدمة والمتخلفة:

تتفاوت حدة المشكلة البيئية وطبيعتها بين الدول المتقدمة والدول النامية. فلو نظرنا إلى الدول المتقدمة نجدها مسئولة إلى حد كبير عن المشكلة البيئية

(1) Barber And Burgess , 1992 ,P 10
(2) Ayres (R). et Kneese (A) 1969 , P 282 –297.

العالمية، ويرجع ذلك إلى :

أولاً: كونها الصانع الأكبر والتاجر الأعظم في العالم يجعلها تُعد المستهلك الأكبر للموارد الطبيعية ومصادر الطاقة بكافة أنواعها، فهي تنتج حوالي ٧٠ % من إجمالي الإنتاج العالمي، وحوالي ٨٠ % من إجمالي الإنتاج الصناعي(١). كما أنه بالرغم من أن سكانها يمثلون ثلث سكان العالم فقط إلا أنها تستهلك حوالي ٨٠ % من موارد العالم، فنجد أن حوالي ٩٠ % من إنتاج الفحم العالمي تستهلكه ١٥ دولة صناعية متقدمة، وحوالي ٨٠ % من منتجات البترول العالمية تُستهلك بواسطة ٢٨ دولة صناعية متقدمة، وأن حوالي ٩١ % من الغاز الطبيعي يُستهلك من قِبل ٢٠ دولة منهم. (٢)فنجد أن الشخص في أمريكا الشمالية وأوروبا يستهلك أكثر من نظيره في الدول النامية من موارد بحوالي ٦٠ مرة، كما نجد أن أوروبا الغربية والاتحاد السوفيتي وأمريكا تستهلك حوالي ٧٥ % من نحاس العالم وأكثر من ٩٥ % من الألومنيوم(٣)

وإذا نظرنا إلى الولايات المتحدة الأمريكية كمثال لدولة صناعية متقدمة نجدها أولاً تستهلك بمفردها ٣٠ % من الموارد الطبيعية في العالم تقريبا وتبث حوالي ٤٠ % من الملوثات في البيئة(٤). ولذا نجد أن البنك الدولي عن التنمية والبيئة لعام ١٩٩٢ يذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية تنفث غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو بما يعادل حوالي خمسة أضعاف ما تبثه الصين

(١) د/ خالد فهمي، ١٩٩٢، ص ١٠٧.

(2) P. Michael Todaro , 1981 , P 172.

(٣) محمد عاطف كشك، ١٩٧٩، ص ٢٤٤.

(4) Frolov , 1982 , P 126 , 127.

على الرغم من أن سكان الصين يمثلون خمسة أضعاف سكان الولايات المتحدة تقريبا[١].

ثانياً: تمسك الدول المتقدمة بمستوى رفاهية مرتفع لا تقبل السيطرة عليه والإقلال منه مما دفعها إلى استنزاف كميات كبيرة من الطاقة لتشغيل السيارات الخاصة وأجهزة التكييف وما إلى ذلك من أساليب الرفاهية المبالغ فيها. فنجد أن دول أوروبا وأمريكا واليابان تستنزف نحو ٦٨ % من جملة موارد الطاقة العالمية في الثمانينيات، ونجد أن عدد السيارات في مدينة لوس أنجلوس الأمريكية يُقدر بحوالي ثلاثة أضعاف عدد السيارات في دولة كالهند يبلغ عدد سكانها حوالي ١٠٠٠ مليون نسمة أي حوالي أربعة أضعاف سكان الولايات المتحدة الأمريكية كلها[٢].

فنجد على سبيل المثال نصيب الفرد من الطاقة ككل يزيد عن ٨ أضعاف مثيله في الدول النامية[٣]. فالبرازيل مثلاً وهي تعد من أكبر الدول النامية المستهلكة للطاقة حيث يُقدر استهلاكها بحوالي ١٠ % من استهلاك الولايات المتحدة الأمريكية[٤]. كما نجد على سبيل المثال أن الولايات المتحدة الأمريكية تستغل ثلث الطاقة المستخدمة في العالم كله ؛ فالفرد الأمريكي يستهلك من الطاقة في المتوسط عام ١٩٧٦ أكثر من استهلاك الفرد في البرازيل وفي الهند وفي نيجيريا وأثيوبيا بحوالي ٢٥ مرة، ٦٠ مرة، ١٩١

(1) World Development Report , 1992 , P 165.

(٢) عصام الدين جلال، ١٩٩٢، ص ٧٦.

(٣) د/ خالد فهمي، مرجع سابق، ١٩٩٢، ص ١٠٨.

(٤) د/ سيد أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص ١٣.

مرة، ٣٤١ مرة على التوالي[١].

وعلى ذلك وبالرغم من أن سكان الدول الصناعية الكبرى يمثلون ثلث سكان العالم إلا أنهم ينتجون حوالي ٩٠ % من النفايات الخطيرة في الهواء، ونحو ٧٤ % من ثاني أكسيد الكربون الذي يلوث الهواء ويتسبب في رفع حرارة الأرض وتغيير المناخ[١].

مما سبق يمكن وصف المشكلة البيئية في الدول الصناعية المتقدمة بأنها مشكلة ثراء ورفاهية اقتصادية واجتماعية؛ حيث تركز على الإنتاج الكبير والاستهلاك الضخم. ولكن ينبغي ألا ننسى أن العديد من الدول الصناعية الكبرى استطاعت خفض مستويات التلوث فيها إلى حد كبير، فعلى سبيل المثال استطاعت اليابان أن تخفض إصدارات غاز ثاني أكسيد الكبريت بحوالي ٨٣ %، وأكسيد النيتروجين بحوالي ٢٩ %، وغاز أول أكسيد الكربون بحوالي ٦٠ %[٢]، وقد يرجع ذلك لعدة أسباب منها :

١. تغير المراكز النسبية في الهيكل الإنتاجي إذ تضاءل نصيب الصناعة لصالح قطاعات أقل تلويثاً مثل الخدمات.

٢. داخل قطاع الصناعة حدث نوع من التحول في الصناعات الأساسية من الصناعات الأكثر تلويثا كالبتروكيماويات والتعدين والصناعات الهندسية إلى صناعات متطورة تكنولوجيا تحقق قيما مضافة أعلى في حين تستهلك مواد أولية وطاقة أقل.

(1) P. Michael Todaro ,1981 , P 196.

(١) برنامج تنمية الوعي البيئي في المناطق الصناعية، ١٩٩٩، ص ٣.

(2) World Development Report , 1992 p 92.

٣. السعي لاستخـــدام التكنولوجيا المنظفة للبيئة أو التكنولوجيا النظيفة بيئياً[١].

وإذا نظرنا إلى الدول المتخلفة يمكننا توصيف طبيعة المشكلة البيئية فيها على عكس طبيعة المشكلة في الدول المتقدمة فهي توصف بأنها مشكلة تلوث بيئي ناتج عن الفقر Th Pollution Of Poverty.. فالمشكلة في الدول النامية أكثر تعقيداً وتشابكاً وذلك لأن المشاكل البيئية في هذه البلدان ترتبط من جانب بالفقر والتخلف كما ترتبط من جانب آخر بالنهج الذي تتبعه لإحداث تنمية اقتصادية واجتماعية بها.

١. فمن الجانب الأول نجد أن معظم هذه الدول تعاني من تردي أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية حيث تفتقر إلى المستويات الملائمة من الصحة والعلاج والإسكان والتعليم، فنجد أن حوالي ٣٢.١ % من سكان الدول النامية يعانون من سوء التغذية نتيجة الفقر. هذا بالإضافة إلى معاناة هذه الدول من قلة توافر بعض مقومات الحياة الأساسية من مياه صحية لازمة للشرب. ففي آسيا على سبيل المثال يُقدر أن متوسط نصيب الفرد من المياه أقل من ٥٠ % من المعدل العالمي ويزداد الأمر خطورة في الدول الأفريقية جنوب الصحراء حيث يعاني أكثر من ٥٠ % من سكان الريف والحضر من عدم وجود المياه الصالحة للاستهلاك الآدمي[٢].

وبناءً على ذلك نجد أن الاهتمام الأكبر لهذه الدول ينصرف إلى محاولة

(١) د/ سيد أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص ١٥.

(2) W.D.R , 1992 ,P(49).

استخدام الموارد المحدودة والمتاحة في إشباع الحاجات الأساسية، ومن ثم تتراجع الاهتمامات البيئية لتحتل مساحة ضئيلة من جملة اهتماماتها الكلية. كما نجد أن هذا الوضع قد ينجم عنه سلوك مُضر بالبيئة كتجريف التربة الزراعية وإفقادها خصوبتها، واقتلاع الأشجار والغابات، مع عدم الاكتراث بالنفايات والمخلفات.

وعلى الجانب الآخر نجد الدول النامية اتبعت نمطاً تصنيعياً دون أن يصاحبه وعي بيئي من أجل تضييق الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة في مجال النمو الاقتصادي، فنجدها قد اعتمدت على تكنولوجيا وأساليب إنتاج كثيفة التلوث كالبتروكيماويات والصناعات التعدينية غير الفلزية، والأسمدة، والأسمنت.. وكلها صناعات إلى جانب أنها كثيفة رأس المال إلا أنها كثيفة أيضاً في استخدامها للطاقة والمواد الأولية لدرجة أن دور الدول النامية في التلوث البيئي قد ازداد بمعدل أكبر ربما من الدول المتقدمة وذلك لإسقاطها الاعتبارات البيئية من دالة إنتاجها.

ورغم تفاوت طبيعة المشكلة البيئية بين الدول المتقدمة والنامية، ومساهمة كل منهما في ازدياد حدة هذه المشاكل إلا أن المناداة الآن تدعو إلى المشاركة العالمية لمواجهة مشكلات البيئة نظراً لتضارب المصالح بين هذه الدول وبعضها ونتيجة أيضاً للتزايد الخطير لهذه المشكلات للدرجة التي لا يمكن لدولة واحدة بمفردها مواجهتها.

المبحث الثاني
السياسات والمعايير البيئية

مع تزايد الوعي بمخاطر التلوث البيئي ازدادت الضغوط على المستوى الدولي وبخاصة في الدول الصناعية المتقدمة، والتي شهدت مستويات قبل غيرها، من أجل تبني سياسات واتخاذ إجراءات تستهدف استيعاب النفقات الخارجية الناتجة عن التلوث أو على جانب كبير منها على الأقل. ومن هذه السياسات:

١. تقرير حق الملكية الخاصة على بعض الأصول البيئية العامة كالموارد المائية والغابات.. بهدف جعل هذه الأصول أموالاً اقتصادية وليست أموالاً حرةً. وذلك لأن حق الملكية الخاصة – وهو أحد الأركان الأساسية في نظام السوق – يسمح بالتعرف على صاحب الحق في الاستفادة من المنافع الناجمة عن الشيء المملوك كما يكون مسئولاً أيضاً عن المضار الناجمة عن هذا الشيء المملوك. ومن ثم تكون وظيفة حق الملكية الخاص هو استيعاب وإسناد الآثار الخارجية سواءً كانت نافعة أو ضارة والمترتبة على استخدام الموارد للمتسبب فيها.

فبالنسبة للموارد الحرة والمملوكة ملكية عامة كالماء والهواء نجد أنه لا يمكن لأحد أن يحرم الآخرين من استغلال هذه الموارد كما لا يسهل تحديد المسئول عن إساءة استغلالها وتحميله تبعة الأضرار الناجمة عن سلوكه، وستظل بذلك هذه الموارد تلعب دور " سلة نفايات العالم "[١]. وفي ظل

(١) د/ أحمد جمال الدين، مرجع سابق، ص ٢٢.

الملكية الجماعية يتم تعظيم حقوق هذه الملكية دون النظر للعديد من النفقات والآثار الخارجية الضارة حيث يسعى كل فرد لتعظيم منافعه الحاضرة وحدها لأنه لا يستطيع منع الآخرين من تعظيم منافعهم الحاضرة رغم ما يترتب عليها من إضرار بالمستقبل[1] وذلك على العكس في حالة إقرار الحقوق الخاصة حيث يدفع المالك لتعظيم قيمة الموارد والتي يحوزها في الحاضر والمستقبل معاً واضعاً في اعتباره جميع الآثار إيجابية كانت أو سلبية والمترتبة في المستقبل على خياراته الحالية، وذلك حيث يمكن دائماً استبعاد الآخرين من المشاركة في هذه الموارد.

ولكن السؤال الآن هو: هل لهذه السياسة أن تؤتي ثمارها بشكل واضح على البيئة فتجعل الأفراد المتسببين دائماً في الضرر يتحملون عبء ما يفعلونه ؟

بالنظر لمثل هذه السياسة نجد أنه يشوبها كثير من القصور وذلك لأن :

- ليست كل الموارد البيئية تقبل التملك ملكية خاصة مع أن الحفاظ عليها يكون عنصراً أساسياً في سياسات حماية البيئة ومثلها الطيور المهاجرة، الأسماك في قاع الأنهار والبحار والمحيطات، والمناظر الطبيعية..
- النزاع القانوني حول الملكية يكون مكلف مادياً.
- قد يتعارض إقرار حقوق الملكية في بعض الأحيان مع العدالة الاجتماعية؛ حيث أنه إذا تحمل مثلاً أحد مصانع الأسمدة تبعة

(1) Demsetz (H) : 1967 , P 354 – 356.

أضرار الملوثات المنبعثة منه فإن ذلك سوف يضطره إلى رفع أسعار منتجاته والتي يتحملها الفلاحون مما يؤدي إلى خفض دخولهم المتواضعة.

- لا يشكل تعزيز حقوق الملكية الخاصة ضماناً كبيراً لأفضل النتائج من وجهة نظر الصالح العام. فحقوق الملكية تسمح للمُلاك بالحفاظ على ملكياتهم واستغلالها وفقاً لتقدير كل منهم لمصلحته الخاصة، وبالتالي فإنه ليس هناك ما يحول دون احتمال تعسف البعض في استخدامه لحق الملكية مما يضر بالموارد البيئية مثل البناء في موقع أثر أو وسط الأراضي الزراعية أو تجريف تلك الأراضي..

٢- استخدام الأدوات التنظيمية: والتي تعمل على فرض القيود وتعيين الحدود القصوى للتلوث من خلال التنظيمات التشريعية واللوائح التي تحدد مستويات إصدار العوادم. ويُعد هذا التنظيم القانوني أكثر أدوات حماية البيئة استخداماً. فمعظم بلاد العالم تفرض حالياً مجموعة من القيود على التلوث الناجم عن أنشتطها الإنتاجية. فنجد على سبيل المثال أن إعلان (ريو) الصادر عن مؤتمر الأرض في البرازيل عام ١٩٩٢ ذكر في أحد مبادئه " تسن الدولة تشريعات بيئية فعالة، ويجب أن تعكس المعايير والأهداف البيئية والأولويات الإدارية الوضع البيئي والتنموي الذي تطبق عليه. فالمعايير التي تطبقها بعض الدول ربما تكون غير ملائمة وذات تكاليف اقتصادية واجتماعية لا مبرر لها

بالنسبة لدول أخرى ولا سيما الدول النامية.. "[١].

وهناك مجموعة من المعايير تأخذ بها الدول في تنظيمها لحماية البيئة، من أهم تلك المعايير وفقاً لتعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية O.C.D E [1]:

- **معيار الإصـــدار** : وبمقتضاه تُلزم منشأة معينة (مصـــنع أو محطـــة حرارية) بألا تلقي في الوسط البيئي المحيط بها ما يتجـــاوز كميـــة محددة من العناصر الملوثة مقاسة بوحدة زمنية أو بوحـــدة إنتاجيـــة (مثال: تحديد الوزن الأقصى من المواد المؤكسدة التي يمكن يوميـــاً صرفها في مياه النهر.).
- **معيار الطريقة** : ومقتضاه إلزام منشأة معينة بالأخذ ببعض الشـــروط المتعلقة بطرق تخفيض ما يصدر عنها من مواد ملوثة ســـواء علـــى مستوى طرق الإنتاج أو على مستوى تجهيزات تنقية التلوث.
- **معيار المُنتج** : وهو يحدد الخصائص التي يجـــب أن تكـــون عليهـــا المنتجات التي قد تؤذي البيئة سواء عند الاستعمال أو كمخلفات (مثال فرض خصائص فنية يلزم توافرها في السيارات المنتجة حديثاً أو في أكياس التغليف البلاستيكية).
- **معيار النوعية أو معيار النتيجة** : ويُعين الخصائص التي ينبغـــي أن تكون عليها الأوساط البيئية المتلقية (الماء، الهواء، والتربة) تاركـــاً

(1) UNCTAD , August , 1993 , P 7.

(1) د / أحمد جمال الدين، مرجع سبق ذكره، ص ٤٠.

للمنشأة حرية اختيار الطريقة التي تضمن احترام هذه الخصائص دون تدخل من جانب الدولة.

ويمر التنظيم القانوني واللائحي الذي يستهدف حماية البيئة بدورةٍ منطقية تبدأ بتفهم ودراسة المشاكل البيئية ثم التخطيط لعلاج هذه المشاكل، ويعقب ذلك إعداد التشريعات وفرض المعايير المناسبة، وفي مرحلة لاحقة يتم منح التراخيص للمنشآت في ضوء المعايير السابق تقريرها، وأخيراً تستمر خلال فترة التطبيق الرقابة على ما تصدره هذه المنشآت من مواد ملوثة، ويتم فرض العقاب على كل فرض انتهاك لأحكام القوانين واللوائح.

ولنجاح التنظيم المباشر كأداة لسياسة حماية البيئة فإن هناك مجموعة من الشروط ينبغي على السلطات المختصة أن تراعيها ومنها : (١)

١. تعيين حصر المنشآت والجماعات المستهدفة وفقاً لخصائصها الاقتصادية والفنية.

٢. تحديد أولويات التحرك واختيار الأدوات القادرة على وضع التنظيم المقرر موضع التنفيذ.

٣. أن تقوم الجهات المسؤلة عن حماية البيئة بتشجيع مشاركة المواطنين في نجاح سياستها عن طريق العمل على نشر المعلومات المتعلقة بمصادر التلوث والقوانين واللوائح المنظمة لها على نطاق واسع.

٤. السعي للتعاون والتشاور الحقيقي مع المنشآت المسببة للتلوث وإتاحة

(١) د/ أحمد جمال الدين، مرجع سبق ذكره، ص ٤١، ٤٢.

التقنيات الحديثة في مجال محاربة التلوث ونشر المعلومات عنها.

٥. أن تكون القوانين اللوائح المنظمة لحماية البيئة واضحة ومتناسقة وخالية من الغموض مما يقلل إلى أدنى حد الشكوك والتردد لدى المشروعات التي تطبق عليها.

٦. أن تُمنح تلك المشروعات آجالاً معقولة قبل تطبيق المعايير المقررة لأنه إذا كان الأجل الزمني الممنوح قصيراً فإن ضرراً اقتصادياً أكيداً سوف يصيب المشروعات وقد يدفعها ذلك للتهرب من الالتزام باحترام هذه المعايير، أما إذا كان الأجل أطول مما يجب فإن التلوث سوف يستمر فترات طويلة بمعدله المرتفع ويقل دافع المشروعات للإسراع بتطوير تقنيات معالجة التلوث التي تستخدمها.

٧. ينبغي العمل في نفس الوقت على أن يوجه التنظيم نحو المراحل المختلفة لدورة الإنتاج بما يسمح بخفض التلوث بأدنى نفقة بدلاً من أن ينصب فقط على المراحل النهائية من الإنتاج.

٨. توفير وسائل قياس فنية لإصدارات التلوث تكون على درجة عالية من الكفاءة والثقة، واستخدام موظفين على قدر رفيع من الخبرة وامتلاك القدرة على تجميع وتبويب المعلومات الدقيقة عن كمية التلوث الناجمة عن كل وحدة إنتاجية وعن كل فرع من أفرع النشاط الإنتاجي وعلى مستوى المناطق والدولة ككل.

٩. يتعين على الدولة أن تُظهر قدرتها على توقيع الجزاءات الرادعة على المخالفين لقوانين حماية البيئة وتنفيذ هذه الجزاءات بالسرعة الواجبة.

١٠. أن تحوز السلطة المختصة معلومات كافية عن الأنشطة المولدة للتلوث كما يتسنى تحديد ومن ثم فرض المعيار المحدد للتلوث المسموح به.

وإذا نظرنا إلى مثل هذه السياسة نجد أن لها عدد من المزايا منها :

- أن هذا الأسلوب ذات خاصية إدارية وتشريعية وقضائية لوضع مستوى معين من المقذوفات وتنفيذه إجبارياً، فمن اليسير على الأجهزة الحكومية والوزارية أن تُطالب الصناعات والمنشآت الملوثة للبيئة بإزالة الملوثات الناتجة أو أن تضع معايير بيئية معينة لتلك الملوثات لا يمكن تخطيها.
- في حالة التنظيمات المباشرة تتوفر المعلومات الخاصة بمستويات التلوث ومصادره وهذا ما لا يتوافر عند استخدام استراتيجيات أخرى.
- يرى البعض أن مثل هذا الأسلوب يحقق العدالة بمعنى أن يكون للمتسببين للتلوث وضحاياهم – وليس لطائفة واحدة دون الأخرى – القدرة على التأثير على وضع التشريعات واختيار المعيار وتطبيقه.
- يرى بعض الاقتصاديين أن للتنظيم أثراً إيجابياً على التطور التقني في ميدان مكافحة التلوث لأنه يدفع المنشآت الملوثة لتطوير التقنيات المستخدمة واستحداث تقنيات جديدة أكثر كفاءة سواء فيما يتعلق بالحفاظ على البيئة أو توفير الموارد الطبيعية.

ولكن لا يعني وجود مزايا أن تنتفي العيوب، فمزايا هذا الأسلوب تبدو عند التقييم العملي في الدول المختلفة نظرية أكثر منها واقعية، فلمثل هذه السياسة عيوبها والتي منها على سبيل المثال:

- افتقاد هذا الأسلوب وسيلة فعالة تضمن وضع هذه القوانين والتشريعات موضع التنفيذ ؛ حيث تكون التشريعات في كثير من الأحيان عامة وغير محددة، هذا بالإضافة لوجود فترة إبطاء بين وضع القانون وتنفيذه مما يؤدي إلى انتشار التلوث.
- عدم وجود مسئولية محددة للجهات المختصة مما يؤدي إلى تضارب التشريعات نظراً لصدورها من وزارات وإدارات مختلفة، وإذا وجدت الحلول فلا إمكانيات ومن ثم قصور في التنفيذ وبالتالي انتشار ظاهرة عدم الاهتمام في مجال مواجهة التلوث البيئي.
- ضآلة الغرامات الموضوعة على منتهكي هذه القوانين مما يجعلهم يفضلون تحملها عن تحمل تكاليف إقامة تجهيزات تقنيات نظيفة أو منظفة للبيئة، فهذه الأضرار تمثل عبئاً مالياً كبيراً يتراوح بين ٢٠ % – ٤٠ % من رأس المال الثابت للمشروع، ولذا فإن هذه القوانين تكون غير رادعة ولا تحقق الهدف من وضعها.
- يفترض التنظيم الجيد أن تحوز الحكومة على الدوام معلومات كافية تتعلق بسائر العناصر الملوثة وبالأنشطة المولدة لها والنفقات المترتبة عليها وبتقنيات التحكم فيها، وهي كميات هائلة من المعلومات لا يمكن لحكومة ما أن تحوزها بصورة وافية، ولذا فإن المعايير التي تقيمها

القوانين واللوائح تتبني عادة على أساس تحكمي وعلى ذلك تكون محدودة الفاعلية.

- وبالنسبة لمسألة العدالة يمكن القول بأن القوانين واللوائح والمعايير المنظمة لمسألة حماية البيئة والتي يضعها البشر تخضع مثل جميع الأعمال السياسية والقانونية لتأثير قوى الضغط السياسية والاقتصادية والاجتماعية المستفيدة أو المضرورة من سريان مثل هذه القوانين والمعايير.فالتنظيم ليس بأداة منزهة عن الغرض، فالمعايير في رأي عدد من الكتاب قابلة للبيع حيث تحابي المشروعات القوية وجماعات الضغط التي تساندها، وهي تكون أحياناً موضوعاً للمساومة ومبادلة المصالح بين رجال الصناعة ورجال الإدارة الحكومية الأمر الذي يفسر– إلى جانب أسباب أخرى – كيف أن كبار رجال السياسة والصناعة يفضلون التنظيم على الوسائل الأخرى التي تتضمن حوافز اقتصادية كالضريبة على سبيل المثال، ويؤكد ذلك ما خلصت إليه إحدى الدراسات التطبيقية الحديثة في الولايات المتحدة الأمريكية من أن تبني وتطبيق قوانين التلوث في هذا البلد يأتي كمحصلة لعمليات مساومة معقدة، فالمصدرون للتلوث ومتلقوه يشاركون حقاً في تملك الحقوق البيئية ولكن على عكس البلاد الأخرى فإن نصيب ضحايا التلوث في الولايات المتحدة أقل من نصيب المتسببين فيه وبالتالي فإن مركزهم أضعف.
- وعلى عكس القائلين بأن للتنظيم أثره الإيجابي على التطور التقني في

ميدان مكافحة التلوث يرى البعض الآخر أن وسيلة التنظيم المباشر تخنق التجديد لأنه ذو طبيعة ساكنة لا تحفز الملوثين إلى مزيد من تخفيض التلوث فالمعيار :

- لا يتحدد ولا يتغير إلا بعد مفاوضات ودراسات مشتركة مع المشروعات الملوثة ووفقاً لتقنيات خفض التلوث المعلومة لهذه المشروعات، وفي ظل هذه الظروف تقل فرصة التعرف على التقنيات الأحدث وفرضها على كافة الملوثين. والواقع أن مفهوم المعيار الجامد يتضمن في حد ذاته خطر استبقاء التقنيات المتخلفة نسبياً. فرغم أنه لا جدال في إمكانية تعديل المعيار إلا أن مثل هذا الإجراء بطئ لأنه يستلزم تشريعاً.
- كذلك فإن المعيار يتخذ بطبيعته صورة سقف محدد مما لا يُغري الملوث للذهاب لأبعد من ذلك في تنقيته لمخلفاته.
- المعيار يكون عادةً عاماً وموحدا في تطبيقه على كافة مصادر التلوث بما لا يراعي اختلاف طبيعتها أو ظروف تشغيلها أو موقعها الجغرافي وما يترتب على ذلك من زيادة في النفقات الإجمالية ومحدودية في الكفاءة والفاعلية.

٣- استخدام الحوافز السلبية وذلك بفرض الضرائب على المشروعات الملوثة للبيئة :

إن الضريبة على التلوث تعتبر أحد أشكال الضرائب الموجهة لحل المشاكل المتعلقة بنوعية البيئة، وتشهد الدعوة لاتخاذ الضريبة أداة رئيسية

لسياسة حماية البيئة انتشاراً واسعاً في الدول الصناعية كما تحظى إلى حد كبير بتأييد المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة مثل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE وكذلك الجماعة الاقتصادية الأوروبية CEE.

وتفرض هذه الضريبة على الملوث وفقاً لمبدأ الملوث يدفع Pollut erPays والذي أُعتمد كقاعدة أساسية للسياسة البيئية في كافة دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في عام ١٩٧٢، وإن كان هذا المبدأ يُعد وسيلة هامة للتخصيص الكفء للموارد والنفقات حيث يشجع الاستخدام الرشيد للموارد البيئية المحدودة، بمعنى أنه مبدأ كفاءة، إلا أنه لا يمكن النظر إليه على أنه مبدأ عدالة ؛ وذلك لأن استيعاب النفقات الخارجية من خلال فرض الضريبة البيئية لا يعني تحميل الملوث العبء النهائي لهذه الضريبة لأنه طبقاً لطبيعة السوق واستراتيجية الشركات والمشروعات الاقتصادية ومرونة الطلب والعرض، وغير ذلك من العوامل قد يكون بمقدور المُلَوث من خلال علاقات السوق نقل عبء الضريبة كلياً أو جزئياً، عن طريق آليات الأثمان، للغير دون أن يضطر لتخفيض أرباحه، وهذا الغير يكون في الغالب المستهلك النهائي وليس الملوث.

وهذه الضريبة على عكس الشائع بالنسبة للضرائب الأخرى، لا تتحدد بقيمة نقدية وإنما تُوضع بمعدل معين على كمية الملوثات المنبعثة لا على أرباح المنشأة أو كمية مخرجاتها. بمعنى أنها تتحدد بوحدات مادية مثل حجم المخلفات التي تُصرف في المسطحات المائية أو كمية الملوثات التي تُطلق في طبقات الجو..

ويتحدد السعر الأمثل للضريبة عند تساوي تكلفة الأضرار الحدية مع تكلفة السيطرة على التلوث، ويتضح كيفية تحديد هذا المعدل من الشكل رقم (١) حيث[١]

- المنحنى (ت ح ض) يوضح تكلفة أضرار التلوث التي تقع على عاتق المجتمع من جراء التلوث، ونجده يوضح العلاقة الطردية بين مستوى التلوث والتكاليف. فإذا كانت (س) هي معدل التلوث بدون محاولة السيطرة عليه فإن (س أ) هي التكلفة التي تقع على عاتق المجتمع.
- المنحنى (ت ح س) يوضح تكاليف السيطرة على التلوث وهو يبدأ من النقطة (س) ويوضح أنه كلما زاد مستوى إنقاص التلوث كلما زادت التكاليف.
- يوضح المنحنى (ت ك ث) النفقات الكلية للتلوث والتي تساوي مجموع نفقات أضرار التلوث ونفقات السيطرة على التلوث.
- المعدل الأمثل لفرض الضريبة يتحدد عند النقطة (ل) والتي تصل فيها تكلفة التلوث وتكلفة السيطرة عليه أدنى حد ممكن، أو بمعنى آخر عند ذلك المعدل الذي تكون فيه أي زيادة إضافية في نفقات السيطرة على التلوث (التكلفة الحدية للسيطرة على التلوث) مساوية تماماً لنفقات أضرار التلوث (التكلفة الحدية لأضرار التلوث). وعلي ذلك يكون المعدل الأمثل للتلوث من وجهة نظر المنشأة هو المعدل (م ل).

(1) Paul , 1979 , P 98.

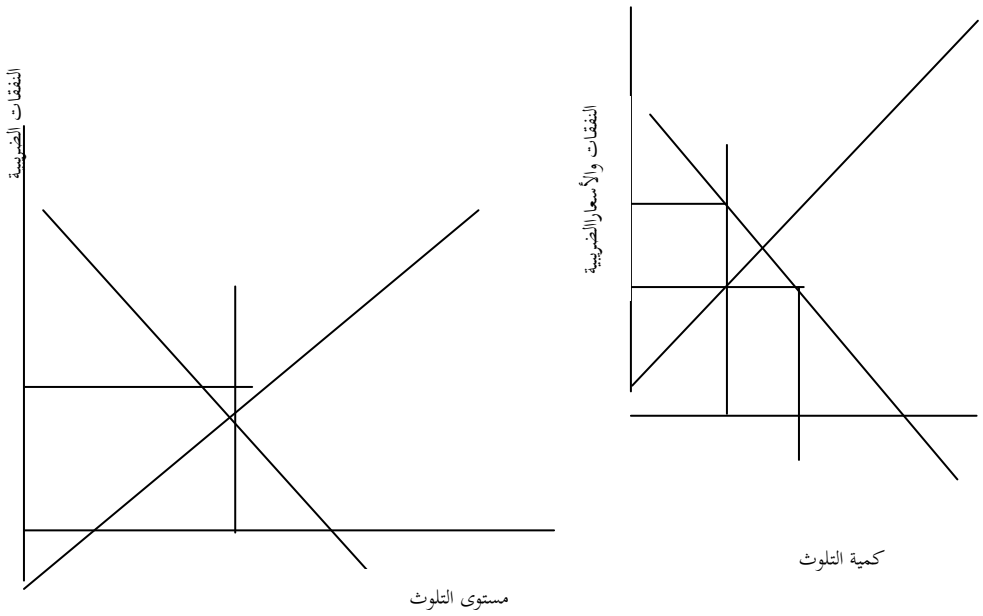

وكان بيجو من أوائل من أوضح أن الضـــريبة يمكـــن أن تشـــكل وســـيلة لاستيعاب النفقات الخارجية، فعندما تُفرض ضريبة على التلوث الذي يُبث في الأوساط البيئية أو على مظاهر الأذى بالبيئة بصورة عامة فـــإن الملـــوثين سوف يقومون بمقارنة نفقة تخفيض التلوث مع نفقة الضريبة. فـــإذا كانـــت الضريبة تمثل نفقة أعلى من نفقة تخفيض التلوث فالمتوقع أن يسعى هـــؤلاء لمزيد من تنقية التلوث الناجم عن أنشطتهم. أما إذا كانت نفقة الضريبة أقـــل من نفقة تخفيض التلوث فإنهم سوف يفضلون دفع الضريبة والاستمرار فـــي

زيادة حجم التلوث، ومن ثم فإن الضريبة تسمح – إذا ما تم تحديد سعرها عند مستوى معين – باستيعاب إجمالي نفقة الأضرار الناجمة عن التلوث. فكما يتضح من الشكل رقم (٢) أنه عند السعر (ن) يتحمل الملوث عبئاً إجمالياً يعادل المساحة (م ن ت ث) وهي تنقسم إلى : (و ت ث) وتمثل نفقة تخفيض التلوث، و (م ت و) وتمثل كمية الأضرار المنبعثة التي تعادل كمية التلوث (م و)، (م ت ن) وتمثل الضريبة على استخدام الموارد البيئية. وعلى ذلك فكل زيادة في سعر الضريبة من (ن) إلى (نَ) على سبيل المثال سوف تشكل حافزاً أكبر لمزيد من تخفيض كمية التلوث (م ك < م و). ولكن يُراعى أنه لا يُتوقع أن يترتب على فرض ضريبة أو رسم على إصدارات التلوث أن يتلاشى هذا التلوث تماماً وذلك لسببين :

الأول : أن استمرار الدولة في رفع سعر الضريبة من أجل حفز الملوثين نحو تخفيض أكبر للتلوث قد يُقابل بمعارضة من جانب رجال الصناعة وربما من رجال السياسة أيضاً.

الثاني : أن الوصول إلى المستوى الذي يساوي فيه التلوث صفراً يتحقق فقط عندما تكون التكلفة الحدية لمعالجة التلوث أقل من التكلفة الحدية للضريبة عن كل مستويات المعالجة أو عندما تجد المنشأة الملوثة لزاماً عليها أن تُغلق أبوابها أو تبدل نشاطها إلى نشاط غير ملوث بطبيعته. ولا يمكن تصور هذه النتيجة من الناحية العملية إلا في الحالات التي يكون فيها التلوث – مهما تدنت كميته – شديد الضرر بالحياة الإنسانية أو بالأوساط البيئية.

وبعد أن أوضحنا كيفية تحديد المعدل الأمثل لفرض الضريبة نوضح

كيفية وأثر فرض ضريبة تلوث على الشركات الملوثة فيما يلي : (١)

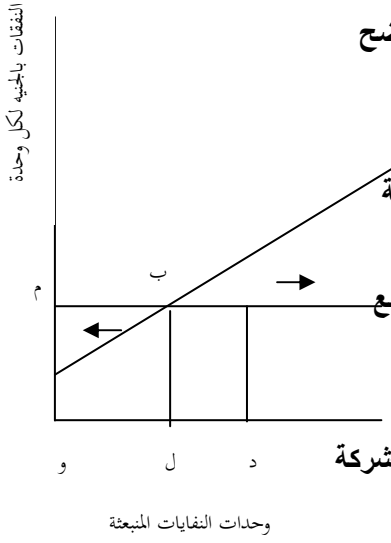

١- نرسم خط موازي للمحور الأفقي والذي يوضح مقدار الضريبة (م) أو ما يُطلق عليه المنفعة الحدية للمجتمع نتيجة انبعاث الملوثات

٢- نرسم منحنى (ت ك ث) أي التكاليف الكلية للتلوث والذي يبدأ من النقطة (أ)

٣- عند النقطة (ب) تتساوى المنافع الحدية مع التكاليف الحدية (ب ل)

٤ – على يسار النقطة (ب) نجد التكلفة الكلية للمنشأة أقل من معدل الضريبة ومن ثم تفضل الشركة تخفيض كمية التلوث (و ل) بتكلفة مقدارها (و أ ب ل) وادخار (أ م ب)

٥-على يمين النقطة (ب) وليكن عند النقطة (د) نجد التكلفة الكلية أكبر من معدل الضريبة. هنا تفضل الشركة دفع الضريبة (و م) عن كمية الملوثات المنبعثة (ل د) أي مساحة (ل ب ن د) وعلى ذلك تكون التكاليف الكلية لانبعاث الملوثات في هذه الشركة

(1) Joseph J.Seneco , 1979 , P (236 , 237).

= (و أ ب ل) + (ل ب ن د). وهذه الكمية تعتبر تعويضاً للمجتمع عن انبعاث كمية الملوثات (ل د).

ونجد أن إيرادات مثل هذه الضريبة المجباه يُعاد استخدامها في نطاق سياسات مكافحة التلوث تحت أشكال عديدة منها :

- منح مكافآت للملوثين الذين ينجحون في خفض التلوث الناجم عن أنشطتهم.
- إعانة استثمارات التنقية التي يشرعون فيها.
- تعويض المتضررين بالتلوث الذي تُحدثه هذه المنشآت المفروض عليها الضريبة، وفي هذه الحالة تُسمى الضريبة بالإعانة الضريبية(١)
- تغطية النفقة الإدارية لمؤسسات حماية البيئة.
- تمويل تجهيزات جماعية لتنقية التلوث ومراقبته وتمويل البحوث المتعلقة بمواجهته.

غير أن نظرية الضريبة البيئية وتطبيقها العملي لا يخلوان من انتقادات يمكن توضيحها فيما يلي :

١- أن الفن الضريبي لا ينسجم مع هدف حماية البيئة، حيث يثير استيعاب البيئة ضمن أهداف النظام الضريبي.فتحديد وعاء الضريبة البيئية ليس أمراً هيناً، حيث توجد صعوبة في تطبيق أسلوب الضريبة في حالات تعدد أنواع الملوثات حيث يتطلب ذلك قياساً مستمراً للمخلفات الداخلة في

(1) B. Paul , 1979 , P 98.

هذا الوعاء، كما أن التحديد الصحيح لسعر الضريبة يستوجب الحصول على معلومات وفيرة خاصة في ظل ظروف اقتصادية متغيرة على الدوام، وتتوقف كفاءة الضريبة على وفرة هذه المعلومات ودقتها.

كما أن فكرة المقدرة التكليفية – وهي المقياس الذي يسمح بتحديد مقدرة كل مُكلف على المساهمة في النفقات التي تُشبع الحاجات العامة – غير قابلة للتطبيق على الضرائب البيئية. فهذه الفكرة لم تنشأ للإحاطة بالظواهر الطبيعية، فلا توجد في الواقع أدنى صلة بين عناصر المقدرة التكليفية – كما تعرف في القانون الضريبي – والظواهر الطبيعية المتسببة في تدهور أو تدمير البيئة ؛ فقد يتسبب مُكلف ذو مقدرة تكليفية منخفضة في الإضرار بالبيئة بشكل جسيم بينما لا يتسبب آخر ذو مقدرة تكليفية أعلى في أي ضرر بيئي والعكس صحيح.

أضف إلى ذلك أن عائد الضريبة البيئية يكون أكثر من غيره عُرضة للتقلبات الشديدة تبعاً للأوضاع الاقتصادية السائدة في المجتمع. فيرتفع هذا العائد في ظروف النمو الاقتصادي ويهبط في ظل أزمات الانكماش والكساد.

٢- يرى بعض الكتاب أن الضريبة البيئية لا تعدو أن تكون ثمناً أو ريعاً تتلقاه الدولة من الملوثين في مقابل منحهم حق استعمال وتلويث البيئة، غير أنه يمكن الرد على هذا الرأي من الناحيتين الاقتصادية والقانونية. فمن الناحية الاقتصادية يتعذر منع التلوث منعاً مطلقاً وبالتالي لا ينبغي التبسيط لدرجة قصر الخيار على بديلين وحيدين هما الحظر التام للتلوث، وإما إتاحته مجانياً بدون نفقة يتحملها الملوث، فكل من البديلين

غير واقعي وغير رشيد. ومن الناحية القانونية لا مجال للاعتراض على الضريبة بحجة أنها ثمناً لاستعمال البيئة في حين أن السلطات العامة ليس لها قانوناً حقوق استعمال على الموارد البيئية تُماثل حقوق المالك لأن مركزها لا يتعدى مركز المسؤول عن الإدارة أو حارس الشيء، ومن ثم فإن الضريبة البيئية لا يمكن بتطبيقها أن تكون ثمناً لأنها تنشأ بموجب قانون وتُقتطع جبراً ولا تملك الإدارة بإرادتها الذاتية إقامتها أو تحديدها أو تعديلها خارج إطار النصوص الملزمة. فالثمن يفترض وجود مجال للتفاوض لنشأة علاقة تعاقدية، كما يفترض وجود تناسب بين الثمن المدفوع والمنفعة المتحصلة، وكافة هذه الشروط لا تتوفر في الضريبة. فالضريبة البيئية ليست في جوهر الأمر سوى ترجمة لواقعية القانون الضريبي ودوره التدخلي المتصاعد. وإذا جاز القول بأن الضريبة تُشكل ثمناً للحق في تلويث البيئة فلماذا لا يجوز القول أيضاً بأن الغرامات في أسلوب التنظيم تُشكل ثمناً للسلوك المنحرف المخالف للقانون.

٣- تتسبب الضريبة في رفع سعر السلع المنتجة وذلك حيث تُعد تكلفة إنتاج، ومن ثم فإن عامل التلوث يدخل في تكوين سعر البيع الكلي، هذا السعر المرتفع يدفعه مستهلك السلعة في حين لم يُشارك هو في خلق هذا التلوث.

٤- أن النظام الضريبي يُعتبر نظاماً غير فعال في السيطرة على التلوث الناتج من الصناعة حيث أن وضع نظام ضريبي يُطبق على كافة المشروعات يكون من الصعب معه استثناء البعض من الخضوع لهذه

الضريبة الأمر الذي يُلحق الضرر بالمشروعات الصغيرة ؛ حيث أن تكلفة السيطرة على التلوث تخضع لوفورات الحجم فتنخفض التكلفة الحدية للسيطرة على التلوث في حالة الكميات الكبيرة من الملوثات، فعلى سبيل المثال : (١) تعتبر مصهرات الزنك والرصاص الصغيرة التي تقذف بمستويات ضئيلة من ثاني أكسيد الكبريت في وضع أضعف بكثير بالنسبة للسيطرة على تدفقات هذا الغاز من المصهرات الكبيرة التي يمكن أن تحول هذا الغاز إلى حامض الكبريتيك، ولهذا فإن فرض ضريبة موحدة متماثلة على التلوث بالنسبة لكافة المشروعات تضر بالمشروعات الصغيرة، كما اتضح من التجارب العملية أن نظام فرض الضرائب ليس قادراً على تحقيق كل الأهداف المطلوبة حيث ثبت بالتجربة أن في كل من فرنسا وهولندا وولاية فيرمونت بالولايات المتحدة لم يستطع هذا النظام وضع حل كفء للسيطرة على تلوث المياه، كما نجد أن نظام فرض ضريبة تلوث لا يتلاءم مع حالات التلوث المتعلقة بالعمليات الصناعية المركبة ذات التعقيد التكنولوجي وإن كان يلائم حالة الانبعاثات البسيطة ٠

٥- الضريبة البيئية لا تُمثل إلا حلاً جزئياً محدود الفاعلية في مواجهة المشاكل البيئية وينبع ذلك من النظرة المحدودة لمدرسة التقليدين الجدد تجاه المسألة البيئية ؛ حيث تُبنى فروض هذه المدرسة على أسس اقتصادية وليس على أسس أخلاقية. فهدف هذه المدرسة هو مجرد الاستغلال الأمثل للموارد البيئية، وفي ظل هذا الهدف يكون من المسلم

(١) د/ سهير أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ١٢٩، ١٣٠.

به وجود تدهور بالبيئة ولكنه تدهور يمكن التحكم فيه، بمعنـــى أن دور الضريبة هو في الغالب تقليل فداحة الخسائر وليس منعهـــا. فالضـــريبة البيئية لا يمكن ادعاء أنها دواء لكل المشاكل البيئية ؛ حيث أنها مثلها في ذلك مثل السوق والتنظيم قابلة للتطبيق كحل جزئي وليس كحل كامـــل. فالضريبة ليست في واقع الأمر سوى حل محدود وإن ظلت دون شـــك أفضل من اللاحل.

٦- عدم تقبل فكرة فرض ضريبة من الناحية السياسية.

المحور الثاني

المشكلة البيئية من وجهة النظر الإسلامية

المبحث الأول

طبيعة المشكلة البيئية

إن الحفاظ على البيئة الطبيعية التي وهبها الله إيانا فريضة قرآنية حيث قال تعالى في محكم آياته ﴿**ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين**﴾ (القصص : ٧٧). فغرس الإصلاح ومقاومة الإفساد لا يُعد مجرد مطلب شرعي وإنما هو أيضاً أساس من أسس الإسلام والإيمان بالله تعالى، فقد قال رسول الله ﷺ " الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من شعب الإيمان." رواه البخاري ومسلم.

وعلى ذلك يمكن اعتبار هدف المحافظة على البيئة هدف شرعي وديني، ذلك أن الأرض بما تحويه من كنوز وموارد وبما عليها من كائنات وما يحيطها من غلاف جوي تعتبر هي السفينة التي يستقلها كل البشر وإن لم نحافظ عليها وتركناها لصور الإفساد فإننا نقضي عليها وعلى حياتنا الآمنة.

١- المفهوم الإسلامي للبيئة :

يتمتع الإسلام بنظرة واسعة للبيئة حيث طالب الإنسان أن يتعامل معها من منطلق أنها ملكية عامة ينبغي المحافظة عليها حتى يستمر الوجود، وجعل المحافظة عليها أمراً قرآنياً فقال تعالى ﴿**ولا تفسدوا في الأرض بعد**

إصلاحها ذلكم خيرٌ لكم إن كنتم مؤمنين﴾ (الأعراف / ٨٥). ولفظة الفساد يدخل تحتها كل فساد معنوي ومادي، وكلمة الأرض تعني كل مقومات الحياة سواء على اليابسة أو الماء فهي كلمة شاملة. أما الإصلاح فيعني كل خير يعود على الفرد والمجتمع أي على الإنسان بوجه عام. ودلالة كلمة بعد إصلاحها تعني أن الله قد هيأ لنا الأرض وقدر كل شيء فيها بمقدار محدد بحيث تكفل لها هذه المقادير القدرة على توفير سبل الحياة الملائمة للإنسان وغيره من الكائنات الحية الأخرى التي تشاركه الحياة على الأرض. فالله وحده هو الذي يعلم أن هذا القدر هو الذي يكفل لكل عنصر من عناصر البيئة أن يؤدي دوره المحدد والمرسوم لـــه في صنع الحياة في انسجام تام. فنجد أن كل ما في الكون يخضع لدورة حيوية رسمها الخالق العظيم تتسم بالدقة والاتزان. فالحياة تجري في هذا الكون بصفة مستمرة خلال سلسلة من عمليات التوالد والموت والتحلل. فالحيوانات حينما تموت تتحلل أجسادها إلى تراب، وتقوم النباتات باستخلاص المواد الغذائية من التربة لتكون غذائها في وجود ضوء الشمس لتكوين الأوراق والثمار والبذور والتي يعتمد عليها الإنسان والطير والحيوان في غذائه. هذا كله هو ما نُطلق عليه الآن التوازن في النظام البيئي.

والدلائل على هذا الاتزان عديدة من القرآن الكريم فقال تعالى :

﴿**والأرض مددناها وألقينا فيها من كل شيء موزون. وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين. وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم**﴾ (الحجر / ٩-١١)

﴿**إن كل شيء خلقناه بقدر**﴾ (القمر / ٤٩)

﴿**قد جعل الله لكل شيء قدرا**﴾ (الطلاق / ٣).

﴿**وخلق كل شيء فقدره تقديرا**﴾ (الفرقان / ٢).

٢- اهتمام الإسلام بالبيئة :

نظراً لأهمية البيئة الطبيعية بالنسبة للإنسان فقد دعا الإسلام إلى الحفاظ على المصادر الطبيعية من خلال وضع الضوابط التي تحكم سلوك المسلم في معاملته مع الطبيعة سواء كان ذلك من خلال القرآن الكريم أو من خلال السنة النبوية المطهرة. وكان ذلك إما :

- بالنهي المباشر عن الإفساد في الأرض حيث قال تعالى ﴿**اعبدوا الله وارجوا اليوم الآخر ولا تعثوا في الأرض مفسدين**﴾ (العنكبوت: ٣٦)
- ببيان أهمية المصادر الطبيعية ؛ حيث نجد أن العديد من الآيات القرآنية قد أشارت إلى أهمية كل من الماء والأرض. فبالنسبة للماء فقد حث الإنسان على الاهتمام به في عديد من الآيات منها قوله تعالى ﴿**وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون**﴾ (الأنبياء / ٣٠)

﴿**وهو الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء**﴾ (هود / ٧).

وهناك من الآيات ما وصف الماء بأنه طهور ومن ثم ينبغي الحفاظ عليه وعلى الطهارة التي يجسدها. وبالنسبة لعنصر الأرض والذي يحتوي على كثير من الموارد لا يعلم مداها إلا الله فقد أوضح أهميته حيث قال تعالى:

﴿وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حباً فمنه يأكلون. وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون. سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون﴾ (يس/٣٣ –٣٦).

- من خلال التنفير والنهي عن الإسراف في كثير من الآيات منها: **﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا﴾** (الإسراء / ٢٧، ٢٨).

- من خلال حث الإنسان على الاعتدال والتوسط في كل أمور حياته فقد قال تعالى **﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾** (الفرقان/ ٦٧) وقال: **﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول شهيداً عليكم﴾** (البقرة / ١٤٣)

ولا ينحصر اهتمام البيئة على القرآن وإنما نجد أيضاً أن السنة النبوية الشريفة قد تضمنت الكثير من الأحاديث النبوية التي تلفت نظر المسلم إلى الاهتمام بالبيئة من خلال :

- الاهتمام بغرس الأشجار فقال رسول الله ﷺ " ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيرٌ أو إنسان أو حيوان إلا كانت له به صدقة. "

وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً " سبعٌ يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته : علم علماً، أو كرى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس شجرة، أو بنى مسجداً، أو ورث مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته".

الاهتمام بالحفاظ على الصحة البيئية ومنها نهيه صلى الله عليه وسلم عن تلويث المياه بالبول أو البراز. فعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن أن يُبال في الماء الراكد. " رواه مسلم (١)

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " اتقوا اللاعنين. قالوا وما اللاعنان ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم. " رواه مسلم (٢)

ومن آداب قضاء الحاجة ألا يجلس لغائط أو بول في ظل الناس أو طريقهم أو مياههم أو أشجارهم المثمرة لقوله ﷺ " اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد وقارعة الطريق، والظل. " الحاكم بسند صحيح (٣)

وما ينسحب على البول أو البراز يمكن أن ينسحب على جميع الملوثات الأخرى التي تضر بصحة الإنسان والحيوان وبقية المخلوقات.

ونجد أن مثل هذه الأحاديث تُعد قاعدة عظيمة وقانون من قوانين حماية البيئة حيث تسعى الدول المختلفة اليوم جاهدة لسن المزيد من هذه القوانين في حين أشار إليها الرسول ﷺ منذ زمن بعيد. ونجد أن الرسول ﷺ قد نهى عن التنفس في آنية الشرب أو النضح فيها لئلا تنتقل الجراثيم المعدية للآخرين. فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يُتنفس في الإناء أو يُنفخ فيه. " رواه الترمذي (٤) وذلك خشية الاستقذار.

ولما كانت البيئة الخاصة التي تحيط بالإنسان هي جزء من حياته فقد

---

(١) الإمام النووي، " رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين "، ١٣٩٩ هـ، ص ٦٣٦.

(٢) الإمام النووي، نفس المرجع السابق، ص ٦٣٦.

(٣) أبو بكر جابر الجزائري، " منهاج المسلم "، مرجع سابق، ص ١٧٢.

(٤) الإمام النووي، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

حث الرسول ﷺ على الاهتمام بها. فعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يُحب النظافة كريم يُحب الكرم. فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا اليهود." رواه الترمذي.والفناء هو ساحة في الدار والجمع أفنية.وفي هذا الحديث يأمر الرسول ﷺ باتباع النظافة البدنية ونظافة المسكن والشوارع والبيئة المحيطة كلها.

ومن عظمة الإسلام وحثه على المحافظة على البيئة من التدمير نجده ﷺ دعا إلى إنشاء أول حجر صحي في التاريخ ؛ لعدم انتقال الأمراض أو الأوبئة من بيئة مصابة إلى بيئة سليمة.فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها " متفق عليه(١). وهذا الحديث إشارة واضحة ودليل دامغ على احترام المحافظة على البيئة نظيفة من الأمراض والتلوث وحصر الوباء في بيئته حتى لا ينتقل إلى بيئات أخرى.

كما أمر الرسول ﷺ بعدم الإسراف في استخدام الموارد. فنجد أن من سنن الوضوء الاقتصاد في الماء وإن كان الاغتراف من بحر. فعن أنس ﷺ قال: " كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع *إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد " متفق عليه. وعن عبيد الله بن أبي يزيد أن رجلاً قال لابن عباس رضي الله عنهما: كم يكفيني من الوضوء ؟ قال : مد، قال : كم يكفيني للغسل ؟ قال صاع فقال الرجل لا يكفيني، فقال : لا أُمَ لك قد كفى من هو خيرٌ منك : رسول الله ﷺ رواه أحمد والبزار والطبراني.

(١) الإمام النووي، المرجع السابق، ص ٦٤٦.

* والصاع أربعة أمداد. والمد ١٢٨ درهم وأربعة أسباع الدرهم أي ٤٠٤ سم٢.

وروي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال :" ما هذا السرف يا سعد ؟ فقال سعد: وهل في الماء من سرفٍ ؟ قال : نعم وإن كنت على نهر جارٍ " رواه أحمد وابن ماجة.

والإسراف يتحقق باستعمال الماء لغير فائدة شرعية، كأن يزيد في الغسل على ثلاث. ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : " جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثا قال هذا الوضوء من زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم " رواه أحمد والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة بأسانيد صحيحة.(١)وعلى ذلك فإن من مكروهات الوضوء الإسراف في صب الماء بأن يزيد عن الكفاية، وهذا إذا كان الماء مُباحاً أو مملوكاً للمتوضئ، فإن كان موقوفاً على الوضوء منه كالماء المُعد للوضوء في المساجد فإن الإسراف فيه حرام. وفي رأي الشافعية أن الزيادة على الثلاث في المغسول هي من الإسراف.(٢)

٣- مصدر المشكلة البيئية من وجهة نظر الإسلام :

منذ أن ظهر الإسلام خرجت للعالم حضارة إسلامية كبيرة عمرت الأرض وهي مؤمنة بالله فحافظت على البيئة وكان السبب الرئيسي وراء ذلك هو أن المبدأ الأساسي والهام في الإسلام كدين عالمي هو إيمان الفرد **أولاً** بقدرة الله المطلقة وأنه أعلم بمن خلق وأقدر على وضع منهج الحياة المناسب لكل الخلق والضوابط التي تضبط حركة الحياة والأسلوب المناسب لتطبيق هذه

(١) سيد سابق، " فقه السنة "، ص٤٣، ٤٤.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة، ص ٤٨.

المباديء والتي تؤدي إلى تنمية بيئية مستدامة وهي الهدف الذي يسعى عالم اليوم من خلال منظماته العالمية إلى تحقيقه. **ثانياً** الإيمان بفاعلية الإنسان في تعمير هذه الأرض. وبمعنى آخر فإن إيمان الفرد بقدرة الله المطلقة لا تقتضي الإيمان بسلبية الإنسان ؛ فللإنسان دوره الفعال في هذه الدنيا وإن لم يكن كذلك ما كان الله ليستخلفه في الأرض حيث قال تعالى مخاطباً الملائكة ﴿**وإذ قال ربك للملائكة إني جاعلٌ في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يُفسد فيها ويسفك الدماءَ ونحن نُسبحُ بحمدك ونُقدسُ لك قال إني أعلمُ ما لا تعلمون** ﴾ (البقرة / ٣٠). فقد سُمى خليفة لأنه مُستخلف عن الله عز وجل في إجراء الأحكام وتنفيذ الأوامر الربانية. وهذا الاستخلاف نعمة على الإنسان امتن بها الله عليه بتشريف أبيهم وتكريمه بجعله خليفة ولاشك أن الإحسان إلى الأصل إحسانٌ إلى الفرع، والنعمة على الآباء نعمة على الأبناء ومن مظاهر التكريم الإلهي للإنسان وتحقيق الخير له أن سخر الله له ما في الكون حيث قال تعالى ﴿ **الله الذي خلق السماوات والأرض وأنزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدو نعمة اللهِ لا تُحصوها** ﴾ (إبراهيم / ٣٢ – ٣٤).وقال تعالى ﴿ **ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السماوات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة** ﴾ (لقمان / ٢٠). وعلى ذلك نجد أنه حين يبتعد الإنسان عن تطبيق منهج الله في أرضه تعن له المشكلات البيئية التي يعجز عن مواجهتها، هذا الابتعاد يتجسد في العديد من صور الاختلالات، من هذه الصور : –

- خلل من الإنسان في التوفيق بين قدرة الله وفاعلية الإنسان وذلك بأن يطغى الإيمان بأحدهما على الإيمان بالآخر. فعلى سبيل المثال ما حدث في العهد الكنيسي في أوروبا حيث آمن الإنسان بفاعلية قدرة الله على حساب فاعلية الإنسان في تعمير الأرض، ولكنهم حين احتكوا بالمسلمين في الحروب الصليبية ووجدوا ما وصل إليه المسلمون في ذلك الوقت من تحضر انبعثت فيهم الرغبة في الحياة وتعمير الأرض وكشف مجاهلها وممارسة النشاط الذي حرمته الكنيسة والرهبانية من قبل ووجدوا بذلك أن دينهم عائقاً لهم عن ذلك انقلبوا من الإيمان بفاعلية قدر الله في تعمير الأرض على حساب فاعلية الإنسان إلى النقيض وهو الاغترار بفاعلية الإنسان في عمارة الأرض وتناسى فاعلية قدر الله، فنشأت على هذا الأساس حضارة واسعة الأطراف ولكنها حضارة كافرة جاحدة لنعم الله عليها وانتقلت أُروبا من دين بلا حضارة إلى حضارة بلا دين [١].من هنا ظهر الفساد على الأرض بما كسبت أيدي الإنسان أي بما وصل إليه من طرق وتقنيات اقترنت بالتلوث البيئي وذلك عقاباً من الله تعالى لبني البشر الذين جحدوا نعمه الظاهرة والباطنة، وقد أكد الله تعالى في مُحكم تنزيله أن هذا التلوث سوف يحدث إذا تولى الإنسان عن الالتزام بتعاليم الله في الأرض فقال تعالى ﴿ **ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس لُيذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون. قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبل كان أكثرهم مشركين** ﴾ (الروم / ٤١، ٤٢). وقد أكد الله ظهور المشكلات البيئية باستخدامه تعالى الفعل الماضي (ظهر). كما نجده تعالى يوضح طبع

(١) د/ عبد المنعم محمد حسين، " الإسلام والأزمة البيئية في عالمنا المعاصر "، ١٩٩٨، ص ٨٠.

الإنسان الظالم لنفسه فيقول ﴿ **وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يُحب الفساد** ﴾.

- الخلل في التوفيق بين عالم الغيب وعالم الشهادة ؛ حيث أصبح الغيب في نظر العلماء مُعوقاً عن البحث العلمي بل أنهم جعلوا العلم هو المُخَلِص من جهالة الإيمان بالغيب، وبذلك لم يُصبح العلم تقرباً لله لكشف نواميس الكون بقدر ما أصبح مسخراً للنفع العاجل للإنسان في الدنيا دون النظر إلى إرضاء الله عز وجل وهذا على نقيض النظرة الإسلامية للعلم والتي ترى أنه نوعٌ من أنواع العبادة لله الواحد الذي خلق كل شيء ومن خلاله نبحث في الكون ونزداد ادراكاً بقوة وقدرة الخالق وأنه يدعو إلى مزيد من الإيمان بالله ومنهجه.

- الخلل في التوفيق بين الثابت والمتغير حيث تناسى الإنسان الأصول التي تحكم المتغيرات وهذا على عكس الدين الإسلامي الذي نجده برغم فتحه لباب الاجتهاد والاستنباط لأحكامٍ مُتجددة لمواجهة ما يُستجد في حياة الناس نجده يستنبط ويجتهد من خلال الأصول الواردة في الشريعة لتنطلق الحياة في تجدد دائم دون أن تفقد ارتباطها بالأصول الثابتة من القرآن والسنة النبوية المشرفة في حقائق الكون وفطرة الإنسان.

- الخلل بين حجم الموارد واستهلاكها وذلك بالإسراف والتبذير، حيث يرى الإسلام أن هذا الخلل يُعد من أهم عوامل ظهور المشكلات البيئية. ومظاهر التبذير لا يمكن حصرها في إنسان هذا العصر لأن الإنسان يتصرف في الموارد بشكل مسرف بدعوى حرية امتلاكها في حين يَبرز

موقف الإسلام الثابت من هذه القضية فيقول تعالى ﴿ **إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً** ﴾ (الإسراء / ٢٧). كما قال ﷺ " ما ملأ ابن آدم وعاءً قط شراً من معدته ". فالإسلام لم يأمر بالإسراف وإنما أمر بالاعتدال والوسطية في المأكل والمشرب والملبس فقال تعالى ﴿ **يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تُسرفوا إنه لا يُحب المسرفين** ﴾ (الأعراف/ ٣١) وقال ﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما** ﴾ (الفرقان/٦٧). كما أمر الإسلام بالاعتدال في الإنفاق والاستهلاك حيث قال تعالى ﴿ **ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً** ﴾ (الإسراء/ ٢٩). هذه الوسطية في ميدان البيئة تنسجم مع التوازن البيئي ويحافظ عليه ؛ وذلك لأن السلوك المعتدل في تعامل الإنسان مع بيئته يُعطي الفرصة لعناصر البيئة لكي تتجدد ذاتياً وتستوعب التلوث الناتج عن هذا التعامل والتفاعل فيما بين الإنسان والبيئة ومن ثم لا تظهر مشكلة التلوث البيئي. أما إذا أسرف الإنسان في تعاملاته مع مكونات بيئته فإن هذه البيئة سوف تصل إلى درجة التلوث الخطر والذي نهى عنه الله تعالى حينما نهى الإنسان عن الإفساد في الأرض.

إن كل هذه الاختلالات وغيرها أدى إلى الإفساد في الأرض وظهور العديد من المشكلات البيئية التي يعاني منها إنسان العصر الذي ابتعد عن منهج الله فاستحق عقاب الله. يقول تعالى مُحذراً بني آدم من مخالفة أوامره ﴿ **فلما**

نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء ﴾ (الأنعام/٤٤) وقال ﴿ **وإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا يضل ولا يشقى. ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى. قال ربي لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً. قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها فكذلك اليوم تُنسى.وكذلك نجزي من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه ولعذاب الآخرة أشد وأبقى** ﴾ (طه/١٢٣ ١٢٧).

ونجد أن معنى هذه الآيات أنه من اتبع كلام الله وهو القرآن الكريم وعمل به فإن الله سبحانه وتعالى تكفل له بألا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة، أما من أعرض عن القرآن ولم يعمل بما جاء فيه فإن الله عز وجل يعقبه في الدنيا والآخرة. **فعقاب الدنيا** أن يكون له في معيشته ضنكاً أي أن الله توعده بأن يعيش عيشة سيئة مليئة بالمخاطر والمكاره والمشاق جزاء إعراضه عن كتاب الله عز وجل لأنه ترك الهدى فوقع في الضلال. أما **عقاب الآخرة** أن الله تعالى يحشره يوم القيامة أعمى ؛ لأنه عمي عن كتاب الله في الدنيا ولم يلتفت إليه ولم ينظر فيه ولم يعمل به فعاقبه الله بالعمى في الآخرة. وكما قال تعالى ﴿ **ومن يعش عن ذكر الرحمن نُقيض له شيطاناً فهو له قرين** ﴾ (طه/ ١٢٥)

المبحث الثاني

أساليب الحد من التلوث من وجهة النظر الإسلامية

على عكس الاقتصاد الوضعي الذي يرى تقرير حق الملكية الخاصة على بعض الأصول البيئية العامة بهدف جعلها أموالاً اقتصادية وليست أموالاً حرة نجد الإسلام قد قرر حق الإنسان بوجه عام في البيئة ومواردها سليمة متوازنة وهو حقٌ مقرر من قِبل الخالق للإنسان فهو حقٌ ثابت دائم بحكم الطبيعة والشريعة معاً. ولا أدل وأعمق في الاعتراف بهذا الحق البيئي من أن الله سبحانه وتعالى قد جعل الإنسان خليفة في رعاية وصيانة محل ذلك الحق وهو البيئة ليعمرها ويعمل على إصلاحها واتساع عمرانها وإظهار أسرار الله فيها وإقرار الخير والسعادة في مناحيها.

وردت كثير من الآيات في شأن استخلاف الإنسان في هذه الأرض فقال تعالى : ﴿ **وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم** ﴾ (النور / من آية ٥٥). ﴿ **أمن يُجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض ءإلهٌ مع الله قليلاً ما تذكرون** ﴾ (النمل / ٦٢).

ولقد خلق الله تعالى الإنسان وكرمه بهذه البيئة على من حوله من المخلوقات فقال تعالى :

﴿ **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرٍممن خلقنا تفضيلاً** ﴾ (الإسراء / ٧٠). ومن مظاهر التكريم الإلهي للإنسان وتحقيق الخير له أن سخر الله له ما في الكون من مخلوقات وآيات فقال تعالى مُؤكداً ذلك ﴿ **الله الذي خلق السماوات والأرض وأنزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تُحصوها** ﴾ (إبراهيم / ٣٢ – ٣٤). وقال تعالى أيضاً ﴿ **ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السماوات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرةً وباطنةً** ﴾ (لقمان / ٢٠)

من هذه الآيات يبدو واضحاً أن الله تعالى إذا كان قد بسط وهيأ موارد الكون لمنفعة الإنسان فلا يستعصي أي شيء منها عليه.فرب الكون قادر على أن يسحب نعمه ظاهرةً وباطنةً من بني البشر وأن يمنع الإنسان أحقيته في حرية استعمال موارد البيئة ليكون عقاباً له على فساده في الأرض وعدم مراعاته لسنن الله في الكون، ولكن الله رحيمٌ بعباده فقد جعل العقاب من جنس العمل. فالإنسان الذي لوث البيئة أذاقه الله ويل هذا التعدي فقد قال تعالى ﴿ **ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون** ﴾ (الروم / ٤١).

هكذا قرر الإسلام – وقبل أن تسمع الدنيا بما يُسمى بحقوق الإنسان حق الإنسان في البيئة ومواردها سليمة متوازنة كما خلقها تعالى. وهذا الحق ليس نتيجة من قانونٍ وضعي أو منة تقررها مُعاهدات دولية وإنما هو حقٌ مقرر من قِبل الخالق عز وجل لخليفته في الأرض. وعلى ذلك فالقضية البيئية من وجهة النظر الإسلامية لا ترى حرمان الإنسان من هذا الحق الذي أعطاه الله له وإنما يأتي بالعديد من الأساليب منها :

أولاً ربط الاهتمام بالبيئة والمحافظة على مواردها بالوازع الديني للفرد

فالإسلام حث على تطهير البيئة من ألوان النجاسات، والتصدي للتلوث من خلال دعوته الحكيمة للطهارة وهي مقابل التلوث والتي جعلها مُرتبطة بأهم الواجبات الدينية للمسلم وهي الصلاة عماد الدين، بل وجعلها تُمثل نصف الإيمان. فعن مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ "الطهور شطر الإيمان " رواه مسلم(١). فقد اشترط الطهارة لصحة الصلاة التي هي عماد الدين حيث ألزمت الشريعة المسلم بضرورة الوضوء قبل أي صلاة فقال تعالى ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾ (المائدة/ ٦). فقد طالب الإسلام الإنسان المسلم أن يكون نظيفاً في ذاته وبدنه، دائم التطهر وحثه على ذلك فقال تعالى ﴿ **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرجٍ ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون** ﴾ (المائدة/ من الآية ٦).وقال ﴿ **إن الله يُحب التوابين ويُحب المتطهرين** ﴾ (البقرة /

(١) الإمام النووي، مرجع سابق، ص ٤١٣.

٢٢). وقال ﴿ **وثيابك فطهر والرجز فاهجر** ﴾ (المدثر ٤، ٥).كما قال الرسول ﷺ " تنظفوا فإن الإسلام نظيف " رواه أحمد وداود والترمذي. وأيضاً حث الرسول ﷺ على إماطة الأذى عن الطريق وذلك بجعله أحد شُعب الإيمان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال " الإيمان بضع وسبعون أو بضعٌ وستون شعبة، فأفضلها قول لاإله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق " متفق عليه البخاري ومسلم. والإماطة أي الإزالة، والأذى هو كل ما يؤذي المارة من حجر أو شوك أو طين أو قذر ونحو ذلك، فعلى الفرد أن يتدبر ما يحثه عليه دينه. فإن كان للإنسان حقٌ على هذه الموارد التي هيأها الله لخدمته وأعطاه سلطة الانتفاع بها كان أيضاً عليه أن يعلم دينه حق العلم، وأن يعرف أن كل حق يُقابله واجب. فأمام حقه في الانتفاع بالبيئة من حوله فإن عليه أن يراعي سنن الله في الكون، فلا يُفسد فيها لكي يُدعم الحفاظ على حقه في البيئة ومواردها فقال تعالى ﴿ **سنة الله في الذين خلو من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا** ﴾ (الأحزاب / ٦٢).

ثانياً التدخل التشريعي والقانوني لعقاب من يتعدى على البيئة :

وهو ما يقابله في الاقتصاد الوضعي استخدام الأدوات التنظيمية. فنجد أن الفقه الإسلامي قد حرص على ترجمة النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة إلى أحكام تتعامل مع البيئة بشكل يُرغم الأفراد على المحافظة عليها مع الاستفادة منها بأفضل الأساليب. فالشريعة الإسلامية قد تبصرت بما سيحدق بالبيئة من فسادٍ وتدهور منذ أكثر من أربعة عشر

قرناً من الزمان، وعلى ذلك فإن القانونيين لم يبتدعوا جديداً بل اكتشفوا موجوداً. فصحيحٌ أن الإسلام قد أقر حقاً لكل فرد في الاستمتاع بالبيئة المحيطة به والتي خلقها الله وسخرها من أجله، ولكن من الثابت شرعاً وقانوناً أن كل حق يُقابله واجب، ومعنى ذلك أن الفرد وإن كان له الحق في الاستمتاع بالبيئة فإن ذلك يُقابله واجب حماية هذه البيئة، وإن لم يلتزم صاحب الحق بأداء الواجب فإنه من وجهة نظر الشريعة والقانون يتحمل تبعة الجزاء وذلك بإمكانية توقيع العقوبات الجنائية المقررة. وقد كان ذلك لتقييد ممارساته الخاطئة كي لا يضر بالغير.

فنجد أن الإسلام اهتم بالأخذ على أيدي العابثين الذين يدمرون البيئة ويهدمون ما هيأه الله لحياة الكائنات مما قد يتسبب في القضاء على أسباب الحياة أصلاً لجميع من على الأرض. فقال رسول الله ﷺ " مثل المدهن في حدود الله مثل قوم استهموا في سفينة فصار بعضهم في أسفلها وبعضهم أعلاها، فكان الذي في أسفلها يمر بالماء على الذي في أعلاها فتأذوا به فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة فآتوه فقال : مالك ؟ قال : تأذيتم ولابد لي من الماء، فإن أخذوا على يديه نجا ونجوا جميعاً وإن تركوه هلك وهلكوا جميعاً.". وفي هذا الحديث تنبيه إلى المصير السيء الذي تؤول إليه حال الجماعة التي لا تهيء السبل لدفع عمل المفسدين في البيئة،وتترك المتجاوزين لحدود الله وسننه فيما خلق يرتعون في إثمهم،ولم تنهاهم عن هذا الإفساد والظلم. وكما هو الحال في القوانين الوضعية نجد الشريعة الإسلامية تعرف المسئولية عن مخالفة أحكام الشرع سواء كانت هذه المسئولية مدنية أو جنائية كما نظمت أحكامها.

فمن ناحية المسئولية المدنية فسوف نتعرض لها عند تناول فكرة الضمان أو التضمين. أما من ناحية المسئولية الجنائية فإن الشريعة الإسلامية تُعرف الجرائم بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍ أو تعزيرٍ، كما تُعرف العقوبة بأنها جزاءٌ وضعه الشارع للردع من ارتكاب ما نُهي عنه وترك ما أُمر به، فهي قبل الفعل موانع وبعده زواجر. والجرائم في الفقه الإسلامي أنواع فمنها جرائم الحد، القصاص، الدية، وجرائم التعزير وهي كل فعل مُحرم لم يرد له نص محدد بعقوبة. والتعزير عقوبة غير مُقدرة تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة ويُراد منها الإصلاح والتأديب والزجر والردع (١). ونجد أن الأحكام الفقهية التي بسطها الفقهاء تصلح دون أدنى شك في مجال الجرائم التي تضر بالبيئة ومواردها. فنجد أن غالب جرائم البيئة تندرج تحت جرائم التعزير والتي يُترك أمرها لولي الأمر تبعاً لما يقتضيه حال الجماعة وتنظيمها والدفاع عن مصالحها في حدود القواعد العامة للشريعة وهذا ما يُعزز صلاحية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مختلف الأزمان مهما تنوعت المشاكل ؛ حيث تُمكن ولي الأمر من مواجهة مستحدثات الأمور فيضع من العقوبات ما يتناسب مع حاجة العصر والبيئة. وقد حدد القرآن عقوبات تُوقع على من يتعدى على الحياة البرية حيث يقول تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم مُتعمداً فجزاؤه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدلٍ منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارةٌ طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام** ﴾ (

(١) الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن سهيل السرخسي، " المبسوط "، الجزء التاسع، ص ٣٦.

المائدة / ٩٥).

ويرى جمهور الفقهاء أن العامة والناس في قتل الصيد سواء في وجوب الجزاء عليه. وهذه العقوبات توقع على المحرمين الذين يُصيبون صيداً أو يعتدون على الحياة البرية، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على أن الله ينبه بني البشر بألا يعتدوا على البيئة الطبيعية التي خلقها لهم. وقد شهد عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب تشكيل أول محكمة خاصة بشئون البيئة في التاريخ الإنساني كله ؛ حيث تروي كتب الفقه عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين : أن رجلاً جاء عمر بن الخطاب فقال " إني أجريت أنا وصاحبي لي فرسين إلى ثغرة ثنية (وهي ثغرة في الطريق) فأصبنا ظبياً ونحن محرمان فانظر ماذا ترى ؟ فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف وقد كان بجانبه- تعال احكم أنا وأنت، فحكما بعنز [١].

والجرائم البيئية هي في الواقع جرائم ضد الجماعة حيث تمس بمصالح بعض الأفراد، ويصدق ذلك على التعدي على موارد البيئة العامة أو الشائعة كالماء في البحار والأنهار وكذلك الهواء. والتعزير كما يكون بالوعظ والتوبيخ يكون بالحبس والقتل أحياناً، وقد يكون بالعقوبات المالية كفرض غرامة [٢]. كما تدخل بعض الجرائم البيئية في جرائم الحدود والقصاص والدية إذا كان الفعل من الجسامة بحيث يؤدي إلى نتيجتها. فمن لوث الماء أو الهواء عمداً أو إهمالاً فأتلف نفساً أو عضواً في نفسٍ أو فوت جمالاً في عضوٍ بغير حقٍ شرعي فهو ما يخل في باب جنايات إتلاف النفس

(١) على السكري، " البيئة من منظور إسلامي "، ١٩٩٥، ص ٢٣.

(٢) شيخ الإسلام بن تيمية، " الحسبة "، ص ٥٥ وما بعدها.

والأعضاء، وأنه ضربٌ من ضروب الإفساد في الأرض والمنهي عنه شرعاً. وعلى ذلك فإن التشريع الإسلامي يصل إلى أعلى درجة وهي توقيع عقوبات رادعة على كل من يلوث البيئة أو يتعدى عليها بدأً من تدخين السجائر(*).

وليس لأحد أن يمنع الحكم بالتعزير أو يُقف تنفيذه لأنه ليس خالص حقه وإنما فيه حق الجماعة ويقوم القاضي بتعذير الجاني نيابةً عن الجماعة(١). وفي الإسلام فإن سلطة القاضي أن يُوقع عقوبة التعزير دون أن يتوقف على دعوى يتقدم بها شخص معين وإنما يكفي أن يُعلم بها القاضي بأي طريقة فيُقيم الدعوى، وهذا ما يُميز الأحكام الإسلامية عن القوانين الوضعية. فالأحكام الإسلامية تعترف بوجود موارد بيئية خاصة أي يمكن حيازتها وتملكها،كما تعترف بوجود موارد عامة مشتركة ينتفع بها الجميع دون أن يكون للبعض حرمان الغير من ذلك. أما المقرر في القوانين الوضعية أنه يلزم لقيام المسئولية والمطالبة بالتعويض أن يلحق ضرر بمصلحة يحميها القانون، ويكون لصاحب تلك المصلحة صفة في رفع دعوى المسئولية. وعليه فإن للشخص الذي يكون له حق ملكية أو الانتفاع بموارد البيئة الخاصة سواء أراضي زراعية، حيونات، طيور، مياه قنوات وآبار خاصة.. إذا لحقها تلوث أو أُضيرت بأية أنشطة إنسانية أن يرفع الدعوى ويحرك

(*) حيث أصدرت دار الإفتاء المصرية حكماً شرعياً بالحرمة القطعية للتدخين وذلك في فتواها الصادرة في ٢٥ جمادى الأول عام ١٤٢٠ هـ الموافق ٥ سبتمبر ١٩٩٩ جاء فيها أن العلم قد قطع في عصرنا الحالي بأضرار استخدامات التبغ على النفس لما في التدخين من أضرار تُصيب المدخن وغيره ممن يخالطونه، ولما فيه من إسراف وتبذير نهى الله عنهما.

(١) الماوردي، " الأحكام السلطانية "، ١٠٠٠ هـ، ص ٢٢٦.

المسئولية تجاه الفاعل طبقاً للقواعد الإجرائية في قانون المرافعات.[٢] أما بالنسبة للموارد البيئية الشائعة أو المشتركة كمياه الأنهار والبحار والغابات والمراعي العامة فنجد أن القانون الوضعي لا يسمح لأي شخص برفع دعوى على أسس عامة بغرض منع التلوث الضار بالبيئة العامة أو بغرض وقف نشاط ذو أثر سلبي أو ضار بالبيئة، فهي ملك مشترك للكافة لاتخص شخص معين يكون له صفة في رد الاعتداء عنها ؛ فمن الأصول العامة في القانون الإجرائي أن الدعوى لا تكون مقبولة مالم يكن لصاحبها مصلحة مباشرة، أما مجرد المصلحة العامة في الحفاظ على البيئة الإنسانية ككل فلا يُعد أساساً قانونياً لقبول الدعوى. ففي نطاق الأنظمة والقوانين الوضعية الخاصة بالبيئة لاتوجد نصوص صريحة تعترف بالدعوى الجماعية التي تُرفع من أجل رد الاعتداء وطلب التعويض عن الأضرار التي تلحق بموارد البيئة[*]، وذلك على الرغم من أهمية البيئة العامة وأنها تُعد من صميم المصالح العامة التي يقع عبء حمايتها على عاتق المجتمع. وعلى ذلك فكيف تعرض الإسلام لحل مثل هذه المشكلة ؟ لقد كان الحل في الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يُعرف شرعاً بنظام الحسبة، وهي وظيفة دينية قوامها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والمعروف هو كل قول أو فعل أو قصد حسنه الشارع وأمر به، والمنكر هو كل قول وفعل وقصد قبحه الشارع ونهى عنه، وذلك لكي تُتجنب المفاسد، وهذا القصد أكدته النصوص القرآنية والأحاديث

(٢) عبد الكريم السوري، " الإسلام والبيئة " ١٩٩٧، ص ٢٠٥.

(*) ولكن هناك بعض القوانين تمنح جمعيات الدفاع عن البيئة حق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصلحة البيئية المشتركة التي تمثلها، سواء بطلب إلغاء القرارات الإدارية التي يؤدي تطبيقها إلى الإضرار بالبيئة أو لوقف أنشطة مشروعات صناعية أو زراعية أو تجارية تُحدث تدهوراً للبيئة.

النبوية فقال تعالى في مُحكم التنزيل ممتدحاً من يقوم بهذه الوظيفة ﴿ **ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويُسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين** ﴾ (آل عمران / ١١٣) وقال تعالى : ﴿ **كنتم خير أمة أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر** ﴾ (آل عمران/١١٠).

وفي السنة المطهرة صدر الأمر بهذه الوظيفة في قوله ﷺ " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان. " وأول من وضع نظام الحسبة هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، كما تحقق هذا النظام في شكل وظيفة لأول مرة في الدولة الإسلامية منذ أواخر العصر الأموي في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك (١٠٥ – ١٢٥هـ). والأصل أن مهام المحتسب يصح أن يقوم بها كل مسلم دون تعيين بل أنه على كل مسلم تتوفر فيه الشروط الشرعية أن يتطوع بذلك. ولكن نظراً لما في هذه الوظيفة من ولاية واحتكام، ولما قد يؤدي إليه ذلك من فوضى واضطراب فإن بعض الفقهاء يرى أن الحسبة لاتجب إلا بتفويض من ولي الأمر، أما جمهور الفقهاء فيرون أن دخول كل مسلم في شئون الحسبة هو فرض كفاية إذا قام به البعض سقطت عن الباقين، وأن أعمال الحسبة التي تستلزم مقاومة أو قهر الناس أو تقديم للقضاء لابد أن يكون عن طريق والي الحسبة المُعين من قِبل ولي الأمر، ولكن لا مانع لأي مسلم من تبليغ والي الحسبة عن أي منكر يضر بالصالح العام ليقوم بدوره وبحكم وظيفته بمقاومته.

ومهام المحتسب تتناول العديد من الجوانب منها الجوانب الصحية والبيئية، فكان المحتسب يُشرف على كل ما يتعلق بالمحافظة على صحة وسلامة السكان، نظافة المدن وتخطيط شوارعها، والقيم الجمالية فيها، فكان يمنع تلويث البيئة في الأسواق بالأتربة أو الدخان أو الروائح الكريهة ؛ حيث كان يأمر بإزالة الطين والأزبال والأتربة ونحوها من الأسواق والطرقات وشوارع المدينة، والتفتيش على قدور الأطعمة، ويباشر الدقاقين والخبازين والعطارين وغيرهم للتأكد من توفر الإشتراطات الصحية فيما يتعاملون فيه[١]

إن الفقه الإسلامي يعتبر ولاية الحسبة مُعِين على الإلتزام بالحقوق وتأكيد احترامها وطريق لاستيفائها، وبذلك فهي تقترب من ولاية القضاء، بل إن ابن خلدون يرى أن الحسبة خادمة لمنصب القضاء (١).

وعلى ما سبق فإن ولاية الحسبة تتعلق بالمسائل التي تتصل بالصالح العام ومنها الاعتداء على مصالح البيئة وثرواتها العامة التي يكون من الضروري صيانتها وتنميتها حفاظاً على الصالح العام وحقوق الأجيال الحاضرة والمقبلة، هذا حتى ولو لم يلحق الضرر بمصلحة خاصة أو شخصية.

ثالثاً فكرة تضمين النفقات الخارجية، أو الضمان من الأضرار البيئية : –

وما يقابل في الفكر الوضعي استخدام الحوافز السلبية بفرض الضرائب على

(١) الشيرزي، " نهاية الرتبة في طلب الحسبة "، ١٩٤٦، ص ١٢.

(١) ابن خلدون، " المقدمة "، الجزء الثاني، ص ٥٧٦.

الوحدات الملوثة للبيئة. فالمبدأ في الاقتصاد الوضعي هو أن الملوث عليه أن يدفع، ولكن ما هي الرؤية الإسلامية السليمة لمثل هذه الفكرة ؟

إذا كان الإنسان له حق الاستمتاع بالبيئة من حوله فإن عليه واجباً هاماً هو أنه إذا ترتب على حرية الفرد في استخدام موارد البيئة ضرر لحق بالغير التزم فاعله بجبر ذلك الضرر أي ضمان ما نشأ عن فعله وتعويض المتضررين عيناً أو نقداً.

ويستعمل الفقه الإسلامي كلمة " **تضمين** " للتعبير عن فكرة المسئولية المدنية المعروفة في الفقه القانوني. والضمان لغةً الكفالة والالزام والغرامة، وقد استعمل الفقهاء هذه الكلمة بمعنى التغريم، أي تغريم الإنسان وإلزامه بتعويض الغير عما أصابه من ضرر. وقد عرفه ياقوت الحموي بأنه عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً (١). وعلى ذلك فإن كلمة الضمان تعني لدى جمهور الفقهاء في شأن أفعال التعدي على النفس والأموال بأنها التعويض المادي والذي يُلزم به كل شخص سَبَبَ ضرراً للغير، والهدف من ذلك جبر الضرر أو اصلاحه بتعويض المتضررين تعويضاً مدنياً.

ولقد ثبت الضمان في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وفي العديد من القواعد الفقهية :

فبالنسبة للقرآن : نجد كثير من الآيات توضح القصاص والمماثلة في استيفاء الحق، فقال تعالى : ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما**

(١) ياقوت الحموي، " غمز عيون البصائر لشرح الأشباه والنظائر، القاهرة، ١٢٩٠، ص ٢١٠.

اعتدى عليكم ﴾ (البقرة/١٩٤)،﴿ **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عُقبتم به** ﴾ (النحل/١٢٦)، ﴿ **وجزاء سيئة سيئة مثلها** ﴾ (الشورى/٤٠).

وبالنسبة لأساس مشروعية الضمان في السنة المطهرة ما رواه أنس ﷺ أنه قال " أهدت بعض أزواج النبي ﷺ طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ طعامٌ بطعام وإناءٌ بإناء " رواه أبو داود. وهو ما يعني وجوب ضمان المُتلف بجنسه. وأخيراً بالنسبة للقواعد الفقهية[٢] : منها قاعدة "لاضرر ولاضرار". وفي بيان معنى الحديث قيل أن الضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين فصاعداً، وقيل الضرار أن تضر آخاك بغير أن تنتفع، أما الضرر أن تضره وتنتفع أنت به. ومن القواعد أيضاً الضرر يُزال، وهذه القاعدة تُشير إلى ضرورة تضيق دائرة الضرر، ولهذا يحكم الشارع على من أتلف مال غيره بالضمان لابإتلاف مال الآخر لأن في ذلك دفعاً لضرر المتعدي عليه مع تضيق دائرة الضرر بحفظ المال بالضمان دون إتلاف فكما قال الفقهاء "الضررلايُزال بمثله " وقد تفرع من تلك القاعدة عدة قواعد أخرى منها " الضرر يُدفع بقدر الإمكان "، " يُدفع الضرر الفاحش بأي وجه كان ". وتطبيقاً لهذه القواعد فإن من بنى في ملكه ما يحجب النور والهواء عن جاره يُؤمر بهدم ما بناه إزالةً للضرر الذي أوقعه على جاره، وإذا تدلت أغصان أشجاره على ملك الجار فمنعت عنه النور والهواء يُؤمر بتقليم هذه الأغصان أو قطع الشجرة، فإن تعذر إزالة الضرر عيناً أُلزم فاعله بجبره وذلك بدفع مثل الشئ أو قيمته.

(٢) أنظر في ذلك : موطأ الإمام مالك، ص ٦٣٨، نيل الأوطار للإمام الشوكاني، ص ٢٦١

وهناك قواعد أخرى منها " من أتلف مال غيره بلا إذن منه فهو ضامن ". ولكن السؤال الآن ما هو موضوع الضمان أو بمعنى آخر ما الذي يدعو للضمان ؟

إن موضوع الضمان هو التعدي ومجاوزة الشيء إلى غيره فقد قال تعالى ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾ (البقرة/١٩٤). ويرى الفقهاء أن التعدي هو مجاوزة الحق بحسب عُرف الناس وعاداتهم مما يُطلب الاقتصاد عليه شرعاً،فإن لم تحدث مجاوزة فلا ضمان.وطبقاً لهذا المعيار لو سقى رجل بستانه على الاقتصاد في مثله فسرى على جاره فأفسد له شيئاً فلا ضمان، ومثله في الحكم إذا أوقد في داره ناراً على الاقتصاد المعتاد فطار منها شررٌ فأتلف شيئاً لجاره فلا يضمن (١).

ونجد أن معيار التعدي في الفقه الإسلامي لاأهمية فيه للظروف الخارجية كحالة الشخص من ناحية الإدراك أو التمييز، فالعبرة بالمسلك المألوف أو المعتاد لعامة الناس، فمن يترك الاحتياط والحذر فسلوكه غير مُعتاد يُجب عليه الضمان إن لحق ضرر بالغير.ودليل ذلك تفسير القرطبي للآية الكريمة ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾ (البقرة/١٩٤) أي أن الاعتداء يعني التجاوز، وفي رأي الجمهور فإن التعدي هو تجاوز الحد بغير حق أو جواز شرعي أو تجاوز ما ينبغي أن يُقتصر عليه شرعاً أو عُرفاً أو عادة، ويصدر من بالغ رشيد أو ناقص أو عديم الأهلية عمداً أو إهمالاً أو عدم تحرز إيجاباً كان أم سلباً تم مباشرةً أو تسبباً.

---

(١) العز بن عبد السلام، " قواعد الأحكام "، ١٩٨٠، ص ١٩٥.

مما سبق فإن التعدي قد يكون **بالمباشرة** : حيث يتم إتلاف الشيء بفعل المباشر(الفاعل) عادة دون أن يكون هناك واسطة بين المُتلف والشيء الذي لحقه التلف، وفي هذه الحالة على المباشر ضمان ما أتلف سواء تعمد التعدي أو لم يتعمد وذلك تمشياً مع القاعدة الفقهية " المباشر ضامن ولو لم يتعد ". كما قد يكون التعدي **بالتسبب** : ويكون بإحداث أمر في شيء يُفضي إلى شيء آخر، والتسبب قد يكون **أولاً بالفعل الإيجابي** : كمن يسكب المبيدات في مجرى مائي عذب فتهلك بذلك أموال الغير أو تعتل صحتهم، وغالب أفعال التعدي على البيئة ومواردها يكون من هذا الطريق. **ثانياً بالفعل السلبي** : أي بالامتناع أو الترك حيث يُعد الامتناع فعلاً من أفعال الاختيار، كما أن الامتناع أو الكف يدخل عُرفاً تحت كلمة فعل [1] كمن يستعمل سيارة ينبعث منها دخان ويُقصر في اتخاذ ما ينبغي من الوسائل لمنع انبعاث هذه الأدخنة وكان نتيجة ذلك أن لحق ضرر بالغير. في هذه الحالة على الفاعل الضمان للتقصير وذلك لأنه على كل فرد أن يتحمل تبعة مسؤليته فقد قال تعالى ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ (البقرة /٢٨٦).

ولكن هناك بعض الحالات التي يُسئل فيها غير المتسبب عن خطأ غيره وهي حالة ما إذا كان غير المتسبب مسئولاً عن المحافظة على المتسبب الفعلي وذلك على أساس القاعدة التي أوضحها الرسول ﷺ في حديثه " كلكم راعٍ ومسئولٌ عن رعيته " رواه بن عمر رضي الله عنهما. وينطبق ذلك على الأضرار البيئية الناشئة عن الأشياء والأدوات تحت الحراسة.

(١) محمد سلام مدكور، " مباحث الحكم عند الأصوليين "، ١٩٦٤، ص ٥٧.

من هنا يكون الإسلام قد حدد المُكلف بالضريبة البيئية، كما حدد سعر الضريبة بأنها بالمثل، أما بالنسبة لوعاء الضريبة أو ما يُطلق عليه في الشرع الضمان أو الغرامة فنجد أنه لابد من منع جميع الملوثات أو إزالتها، ويخضع الحكم على مدى الضرر الناتج من التلوث بالدخان إلى نوعية مصدره. فنجد أن الفقهاء من أتباع الإمام مالك يُصنفون الضرر إلى صنفين :

الأول : ضررٌ قائم وهو ينقسم إلى:

- أضرار ناتجة عن أنشطة استقرت في منطقة ما قبل غيرها من الاشغالات وفي هذه الحالة يُجمع الفقهاء على إبقاء مصادر هذه الأضرار وذلك لأحقيتها على غيرها لأنها ضررٌ دُخِلَ عليه.
- أضرارٌ ناتجة من أنشطة بدأت في منطقة سكنية، أي بعد استقرار الجيرة المحيطة، ومضى عليها وقت طويل قبل أن يشكو منها سكان المنطقة، وهذه الحالة تحكمها قاعدتان :

القاعدة الأولى : وقف الأنشطة المسببة للتلوث إذا كان ما ينتج عنها يؤدي إلى حدوث إتلاف وضرر شديد ومن أمثلته دخان الحمامات والأفران.

القاعدة الثانية : الابقاء على الأنشطة المسببة للتلوث إذا كان الضرر الناتج عنها ضئيلاً ويمكن التكيف معه مثل دخان المخابز والدخان الناتج من مطابخ البيوت.

وقد شهد الفقه الإسلامي أحكاماً فقهية بمنع أسباب تلوث البيئة. فقد سُئل ابن القاسم المتوفى عام ١٩١ ه عن أحقية جيران أحد الأفراد أراد أن يبني حماماً وفرناً وطاحوناً فوق أرض فضاء يملكها، فأفاد القاضى بأحقية منعه إقامتها إذا سبب هذا العمل لمن حوله ضرراً بالغاً،وذلك طبقاً لأحكام الإمام مالك. وفي حالة أخرى سُئل ابن القاسم أيضاً عن حداد أراد أن يبني كوراً وفرناً لصهر الذهب والفضة قرب حائط الجيران، فأفتى بأحقية الجيران منعه لما يسببه لهم من ضرر(١) كما اعتبر فقهاء المسلمين أن الضوا ضاء من مصادر الضرر الذي ينبغي دفعه، واعتمدوا في بيان موقف الشريعة من الضوضاء على القاعدة الفقهية " لاضرر ولاضرار " وقاعدة " درء المفاسد مُقدم على جلب المنافع ". وقد قسم الفقهاء الضرر الناتج عن الأصوات إلى قسمين : ضرر يمكن درؤه **ومثاله الأصوات والذبذبات الناتجة عن حركة الأبواب إذا كانت تؤثر على سلامة المبانى المجاورة لها.**

مما سبق نستنتج أن الإسلام قد حذر مما سيلحق البيئة من تلوث وإفساد بيد الإنسان، كما لفت الأنظار إلى حقيقة التوازن البيئي ودعوة الناس للحفاظ عليه، وقد توصل إلى أساليب الحماية البيئية منذ أكثر من ألف واربعمائة عام في أثنائها قامت أزهى الحضارات وهي الحضارة الإسلامية. فدين الإسلام دينٌ مُتكامل لم يترك شيئاً من مشاكل الحياة إلا وقد وضع له حلاً مناسباً. ومما لاشك فيه أن الله أكمل هذا الدين حيث قال تعالى ﴿ **اليوم أكملت لكم**

(١) محمد عبد الغفار الفقي، " "، ، ص ٤٨ –٤٩.

دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم **الإسلام ديناً**﴾ (المائدة/٣). وعلى ذلك فإن علماؤنا قد استنبطوا من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الفقه العظيم والكثير الذي يُلقي الضوء على مشاكل العالم ويُقدم لها الحلول الشاملة، وهذه الحلول كلها في الكتاب والسنة.

ولا نستطع أن ننكر الآن أن العالم يموج حالياً بمتغيراتٍ ومشاكل لاحصر لها، ولكن على المسلم الحق أن يرجع في حل هذه المشكلات والمتغيرات إلى الكتاب والسنة فكما قال رسول الله " تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً : كتاب الله وسنتي " (رواه الحاكم)، وقال " تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها." (رواه الإمام أحمد في مسنده) ولابد على المسلم أن يتأكد أن في اتباعه لمنهج الله نعمة كبرى عليه شكرها دوماً فكما قال تعالى :

﴿ **قال هذا من فضل ربي ليبلوني أأشكر أم أكفر لإمن شكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن الله غنيٌ كريم** ﴾ (النمل/ ٤٠).

ولونظرنا لوضع المسلمين اليوم وما هم فيه من تأخر لتأكدنا أنه نتيجة تقصيرهم في مسؤلياتهم التي أوجبها الله عليهم. ولكن مع هذا لانقول أن الخير معدوم وأن الفرصة قد انتهت، فالخير في هذه الأمة لايزال مهما بلغت من ضعف فكما قال تعالى: ﴿ **قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله** ﴾ (الزمر/ ٥٣) و كما قال الرسول ﷺ " لاتزال

طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لايضرهم من خذلهم ولامن خالفهم حتى يأتي أمر الله " رواه الترمذي في سننه.

قائمة المراجع

أولاً المراجع العربية :

١. **ابراهيم الشهاوي:** "**الحسبة في مصر الإسلامية**"، القاهرة، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٢م.

٢. **ابن تتيمية :** " **الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية** "، القاهرة، دار

الشعب، ١٣٩٦ ه، ١٩٧٦ م.

٣. **ابن جزي** : " **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية** "، القاهرة، عالم الفكر، ١٩٧٥ م.

٤. **ابن حجر العسقلاني** : " **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** "، دار الريان للتراث، القاهرة الطبعة الأولى، ١٤٠٧ ه، ١٩٨٦ م.

٥. **ابن كثير** : " **تفسير القرآن العظيم** "، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠ م.

٦. **أبو بكر جابر الجزائري** : " **منهاج المسلم** "، دار الفكر، المدينة المنورة، ١٩٦٤ م.

٧. **أحمد جمال الدين موسى** : " **أدوات سياسة حماية البيئة في الميزان** " مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية حقوق المنصورة، العدد السابع، أبريل ١٩٩٠ م.

٨. **إدارة شئون البيئة : سلسلة الأدلة الإرشادية، " برنامج تنمية الوعي البيئي في المناطق الصناعية** "، المنصورة، أغسطس، ١٩٩٩ م.

٩. **الحموي** : " **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر** "، دار الطباعة العامرة، مصر، ١٢٩٠ هـ، وطبعة أخرى بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ.

١٠. **السرخسي** : " **المبسوط** "، مطبعة دار السعادة، مصر، طبعة أولى، ١٣٢٤ هـ.

١١. **السيد أحمد عبد الخالق** : " **السياسات البيئية والتجارة الدولية** "، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤ م.

١٢. **الشاطبي** : " **الموافقات في أصول الأحكام** "، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٣٤١ هـ.

١٣. **الشوكاني** : " **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** "، مكتبة دار التراث، بدون تاريخ نشر.

١٤. **الشيرزي** : " **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** "، حققه ونشره الدكتور الباز العريني، القاهرة، ١٩٤٦ هـ.

١٥. **العز بن عبد السلام** : " **قواعد الأحكام** " دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م

١٦. **الماوردي** : " **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** "، مراجعة الدكتور محمد فهمي السرجاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ١٩٧٨ م.

١٧. **القرطبي** : " **الجامع لأحكام القرآن** "، كتاب الشعب، القاهرة، بدون سنة نشر.

١٨. **النووي** : " **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين** "، دار إحياء الكتب العربية،عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٥ هـ، ١٩٥٥م.

١٩. **جلال الدين السيوطي** : " **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** "، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر، بدون تاريخ نشر.

٢٠. **خالد عزب** : " **تخطيط وعمارة المدن الإسلامية** "، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الدوحة، سلسلة كتاب الأمة، العدد ٥٨، ١٩٩٧ م.

٢١. **خالد محمد فهمي** : " **أبعاد اقتصادية لمشكلات البيئة العالمية** "، السياسة الدولية (١١٠)، أكتوبر، ١٩٩٢ م.

٢٢. **سهام أبو زيد** : " **الحسبة في مصر الإسلامية** "، الهيئة العربية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦ م.

٢٣. **سهير محمد أحمد إبراهيم** : " **الاقتصادات العربية** "، المجلة العلمية لكلية التجارة جامعة الأزهر، العدد السادس، يناير ١٩٨٩ م.

٢٤. **سيد سابق** : " **فقه السنة** "، الفتح للإعلام العربي، القاهرة ،الطبعة الخامسة، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.

٢٥. **عبد الكريم السوري** : " **الإسلام والبيئة** "، بحث مقدم إلى هيئة قضايا الدولة، مركز صالح، ١٩٩٧ م.

٢٦. **عبد المنعم السيد عشري** : " **تفسير الآيات الكونية في القرآن الكريم**"، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٥ م.

٢٧. **عبد المنعم محمد حسن حسنين** : " **الإسلام والأزمة البيئية في عالمنا المعاصر** "، بحث مقدم للمشاركة في مسابقة لجنة الدعوة والفقه الإسلامي، مركز صالح، القاهرة، ١٩٩٨ م.

٢٨. **عصام الدين جلال** : " **قضايا البيئة والنظام العالمي الجديد** "، السياسة الدولية، العدد ١١٠، أكتوبر ١٩٩٢ م.

٢٩. **علي الخفيف** : " **الضمان في الفقه الإسلامي** "، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٧١ م.

٣٠. **علي السكري** : " **البيئة من منظور إسلامي** "، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥ م.

٣١. **فرخندة حسن** : " **كوكب الأرض** "، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٧ م.

٣٢. **كمال الدين حكيم وآخرون** : " **صحة البيئة في الدول النامية** "، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٥ م.

٣٣. **محمد أبو زهرة** : " **أصول الفقه** "، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

٣٤. **محمد عاطف كشك**: "**الأبعاد البيئية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية**"، البيئة والتغذية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع للاقتصاديين المصريين، القاهرة، ٣-٥ مايو ١٩٧٩، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع.

٣٥. **محمد عبد الفتاح القصاص** : " **البيئة والجنس البشري** "، مجلة جامعة المنصورة للبيئة، العدد الثاني، ١٩٩٢.

٣٦. **محمد عبد القادر الفقي** : " **القرآن الكريم وتلوث البيئة** "، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤٠٦ ه، ١٩٩٢ م.

٣٧. **محمد محمود عرنوس** : " **تاريخ القضاء في الإسلام** "، القاهرة، ١١٣٥٢ هـ.

ثانياً المراجع الأجنبية :

1. **Ayres (R.) & Kneese (A.):** "Production Consumption And Externalities", American Economic Review, Vol.. 59, 1969.
2. **Bartov (B.)**: "Political Economic Problems In The International Between Society And Nature", prob. econ., June 1985, 28(2), pp 65-79.
3. **Barber, (E.B.)**: "Agricultural Pricing And Environmental Degradation. ", W.B 960,August 1992.
4. **Demsetz (H.):** "Toward A Theory Of Property Rights", American Economic Review, Vol.57, May 1967 , P347-359.
5. **Dennis Meadows:** "The Limits To Growth", United States Of America in 1974 by universe book.
6. **Francioni (F.)& Scovazz (T.) editors**: "International Responsibility For Environmental Harm", London, Boston , Graham, Trotman , 1991.
7. **Frolov (L.):** " Global Problems And The Future Of Mankind", Progress Publishers,Moscow,1982.
8. **Joseph (J.)& Seneca** : "Environmental Economics", Hall Inc., Englewood Cliffs,1974.
9. **Kader (B.A.) & Others** : Islamic Principals For The Conservation Of The Natural Environment, IUCN, MEBA, Gland, Switzerlads , 1983.
10. **Michael Todaro ,(P.)** : " Economic Development In The Third World" , Longman, New York, London ,

1981.

11. **Miskan (E.J.)**: "The Costs Of Economic Growth" Nieholls Company LTD Set, Great Britain, 1975.

12. **Paul (B.)** : "The Economic Theory Of Pollution Control", Martin Robertson, 1979.

13. **Pigou (A.)** : "The Economics Of Welfare" , London, Macmillan, 1932.

14. **Robison** (H.D.): "Who Pays For Industrial Pollution Abatiment" Rev.Econ.Statist, November 1985 , 67(4) , pp702-706.

15. **UNCTAD** : " UNCTAD ,s Contribution, Within Its Mandate,To Sustainable Development : Trade And environment. Trends in the field of Trade and Environment In The Framework Of International Cooperation" , Report by UNCTAD Secretariat to 8/40 (1) 6.6 August 1993.

16. **World Bank**: " Development And The Environment", World Development Report, Washington, Dee.1992.